جمهورية السودان

الأمانـــة العامـــة

ديوان الزكاة
في ظل المرحلة الانتقالية

www.highzakats.edu.sd

المعهد العالي لعلوم الزكاة

المعهد العالي لعلوم الزكاة
المكتبة
الفهرس
رقم التصنيف
رقم التسجيل
تاريخ

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

مقـــدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبـــد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فإن المتمعن في مسيرة الزكاة إدارياً يجـــد أنهـــا تســـتجيب لكافـــة المتغيرات الإجتماعية والسياسية بما فيها الأنماط المختلفة لأشكال وإدارة الحكم .

ولاغرو في ذلك ،لأن الشريعة الإسلامية بتحديدها لأوعية الزكـــاة ومقاديرها وتحديد جهات صرفها فقد حددت الاطار العام لشعيرة الزكـــاة وتركت باب الإجتهاد واسعاً في مسائل التنظيم والإدارة بحسبان أن ذلك أمر يرتبط بظروف الزمان والمكان وتغير الحادثات والأحوال الإقتصادية والإجتماعية السائدة .

ولذلك جاءت التطبيقات العملية لفريضة الزكاة عبر العصـــور المختلفة متسمة بظروف كل عصر ومايكتنفه مـــن أحـــداث وتغيـــرات وتبدلات في الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية. ولكن رغم ذلك تظل المحاور الأساسية المحددة بالأحكام القطعية للشريعة الإسلامية ثابتة كما هي دون تغيير .

ولهذه المرونة فإن مؤسسة الزكاة بالسودان تستطيع أن تتكيف مع الأوضاع الجديدة التي أفرزها مناخ السلام والدســـتور الإنتقـــالي للعـــام ٢٠٠٥م والذي حافظ أيضاً على بنود "دستور" تنظيم شعيرة الزكاة كمـــا هي حيث ترك أمر إدارة وجباية وصرف الزكاة للمسلمين .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

وهذا الكتاب هو ثمرة نقاشات قادة الديوان في إجتماعات متعـددة عقدت بناءاً على توجيه الأمين العام لديوان الزكاة في بـدايات مرحلـة التحول العميق الذي يحدث في السودان بعد – إجازة الدستور الإنتقـالي للعام ٢٠٠٥م .وهو خلاصة أوراق وعمل لجان قدموا فيها رؤية متكاملة لحال ديوان الزكاة في ظل الوضع الإنتقالي ،يتجاوزون بها بعض أوجـه القصور ،ويؤكدون فيها على كثير من إشراقات العمل خـلال المرحلـة الماضية .ويستشرفون بها عهداً جديداً لديوان الزكـاة فـي ظـل هـذه التحولات العميقة .

وتنبع أهمية هذا الكتاب من واقع أنه خلاصة تجربة عملهم بديوان الزكاة فترة طويلة عايشوا فيها إنتقالات الديوان عبر مراحله المختلفة منذ تأسيسه الحديث في أخريات العقد الثامن من القرن الماضي .

ويمكن تقديم خلاصة نقاشات قادة الديوان والاوراق التي قدموها في إجتماعاتهم العديدة في المباحث الخمسة التالية :

- **المبحث الأول** : الدستور وكفالة تنظيم شعيرة الزكاة
- **المبحث الثاني** : الشكل الإداري المقترح لديوان الزكاة
- **المبحث الثالث** : موارد الزكاة ولامركزية الديوان
- **المبحث الرابع** : نظرات في قانون الزكاة
- **المبحث الخامس** : وضع الزكاة في الجنوب

وختاماً وفق الله الجميع لما فيه الخير والسداد

د. نصر الدين فضل المولى محمد
أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر
المعهد العالي لعلوم الزكاة
يوليو ٢٠٠٥م

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

المبحث الأول

الدستور الإنتقالي وكفالة تنظيم شعيرة الزكاة

يتيح الدستور الإنتقالي للعام ٢٠٠٥م حريات واسعة لأصحاب الديانات والمعتقدات في السودان .وذلك من خلال تأكيده لجملة من المبادىء والحقوق التي تكفل لأصحاب هذه الديانات والمعتقدات حق ممارسة وتنظيم شعائرهم بحرية واسعة وإلى المدى الذي يرونه محققاً لأغراض دياناتهم وأعرافهم .دون تغول على حريات ومعتقدات الآخرين.

وذلك بإعتبار أن هذه الحرية ،وذلك التأكيد على الحقوق والمبادىء يعتبران المدخل الضروري لوحدة السودان المتعدد الأعراق والأعراف والديانات . ضماناً لتأسيس هذه الوحدة بالإرادة الحرة لأهل السودان .

وتعبيراً عن تلك الحرية والتباين فقد كفل الدستور الإنتقالي إحترام الدولة للحقوق التالية [1]:-

١. العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها .
٢. إنشاء وصون المؤسسات الخيرية والإنسانية المناسبة .
٣. تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة وصنع وحيازة وإستعمال الأدوات والمواد اللازمة المتعلقة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد .
٤. كتابة وإصدار وتوزيع المطبوعات الدينية .

[1] المادة ((٦)) من الدستور الانتقالي

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

٥. تدريس الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة لهذه الأغراض .

٦. إستقطاب وإستلام المساهمات المالية الطوعية أو أي مساهمات أخرى من الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة .

٧. تدريب أو تعيين أو إنتخاب ، أو استخلاف الزعماء الدينيين المناسبيين حسبما تتطلبه مقتضيات ومعايير أي دين أو معتقد .

٨. الإتصال بالأفراد والجماعات فيما يتعلق بأمور الدين والعقيدة على المستويين المحلي والعالمي .

ولإضفاء الفعالية على هذه المبادىء والحقوق فقد نصت إتفاقية السلام والدستور الانتقالي على أن الدستور القومي للسودان هو القانون الأعلى للبلاد الذي يضمن حرية العقيدة والعبادة والممارسات الدينية على نحو تام لجميع المواطنين السودانيين [١]

بل إن الدستور الإنتقالي أورد في المادة (٢٠-٢) نصاً صريحاً حول الزكاة مفاده : " أن الزكاة فريضة مالية على المسلمين .وينظم القانون في الولايات الشمالية كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها ".

كما نصت الإتفاقية والدستور الإنتقالي على كون الشريعة وإجماع الشعب مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على الولايات خارج جنوب السودان .

وتأسيساً على ماتقدم من نصوص ومعاني ومبادىء جاءت بها إتفاقية السلام والدستور الإنتقالي للعام ٢٠٠٥م فإن الرعاية الأفضل والفاعلية الأكمل لتنظيم وممارسة شعيرة الزكاة تقتضي :

أ/ وحدة في الرؤية والتصور.

---

[١] أنظر المادة (٣) من الدستور والبند (٣-١-١) من اتفاقية السلام

ب/ كما تقتضي التناصر بين ولايات الشمال فيما لاتستطيع أي ولاية بمفردها بإنفاذه .

ج/ إستخدام عاملين عليها من اموالها يتم إختيارهم وفق شروط أهلية محددة تختلف عن شروط الخدمة المدنية العادية.

د/ إنشاء مباني وإقتناء أصول وصيانتها والمحافظة عليها .

و/ تكميلاً لوحدة الرؤية والتناصر توحيد معايير وجهة إختيار العاملين عليها وتوزيعهم وتأهيلهم وتدريبهم والنأي بهم عن الصراعات المحلية وغيرها .

وأخيراً فإنه ومع التأكيد المطلق على لامركزية الحكم والإدارة. والتأكيد الكامل على محلية الزكاة جباية وصرفاً وإدارة بإعطاء صلاحيات تنفيذية واسعة في الممارسة والعمل لكل ولاية من ولايات الشمال ، فإن حق رعاية هذه الشعيرة ممارسة ومعتقداً ومايقتضيه ذلك من حق في التعيين والتناصر بين ولايات الشمال ،لممارسة مالايمكن لكل ولاية القيام به منفردة ،يتطلب وجود مؤسسة قومية لديوان الزكاة في ولايات الشمال .تنسق أداء هذه الشعيرة وتوحد رؤيتها وجهودها في القضايا والمشروعات القومية .وترعى أعمال الزكاة وتسدي النصح وتوجه وتقوِّم ممارسة هذه الشعيرة في ولايات الشمال .

مسوِّغات الوجود القومي لديوان الزكاة

إن الوجود القومي لديوان الزكاة متطلب ضروري يكفل حسن تنفيذ النصوص والمبادىء التي نادت بها إتفاقية السلام والدستور الإنتقالي للعام ٢٠٠٥م من عدة نواحي ،شرعية وقانونية وعملية .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

أولاً : المسوِّغات الشرعية للوجود القومي لديوان الزكاة : ومن بينها :

١/ يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم تنزيله ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ...)) .

فالأمر في هذه الآية الكريمة للوجوب كما ذكره علماء أصول الفقه. وقد خاطب الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم بهذا الأمر .مما يؤكد سلطانية الزكاة وتولى أمرها جباية وصرفاً بواسطة ولي أمر المسلمين .. وهذا ما كان عليه العمل في العهد الأول للإسلام والعصور التي تلته حينما كان المسلمون يحكمون بالإسلام في كل نواحي حياتهم ومعاشهم ..

إن هذا النص الكريم والتطبيق السابق للزكاة يشيران إلى ضرورة أن يكون تشريع الزكاة في الوقت الحاضر اتحادياً ليكون تحت إشراف ورقابة ولي الأمر .

٢/ حددت الشريعة الإسلامية بالنصوص القطعية الواردة في الكتاب والسنة ما يلي :

أ/ مقادير الزكاة في الاموال وأنصبتها

ب/ مصارف الزكاة الثمانية

ثم تركت الباب مفتوحاً للإجتهاد في أنواع الأموال الواجب فيها الزكاة وكيفية جبايتها وإدارتها ، كما لم تحدد مقدار العطاء أو نوعه في مصارف الزكاة ، وذلك بحسبان أن هذه الأمور ترك أمر تنظيمها وتحديدها لظروف الزمان والمكان وتغير الحادثات.

وهو مايعطي مجالاً واسعاً للإجتهاد .لذلك فإن الأمر عند التطبيق يحتاج إلى من يرفع الخلاف ..

www.highzakats.edu.sd المعهد العالي لعلوم الزكاة

وكما هو معلوم فإن ولي الأمر هو الجهة المأذونة في رفع الخلاف. أو من يفوضه ولي الأمر في هذا الصدد ... وهو مايقتضي وجود جهة تعنى بهذا الأمر ((مجلس أعلى للزكاة مثلاً)) .

٣/ أن الإعتبار الشرعي لمحلية الزكاة في قوله – صلى الله عليه وسلم – " تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم " يقتضي نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إذا إكتفى " المحل" الذي أخذت منه الزكاة أو كانت هناك مناطق أكثر حاجة من البلد الذي أخذت منه الزكاة " .فالمسلمون بعضهم أولياء بعض تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" .فلا بد حينئذ من جهة تنسق جهود نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر وفقاً لمقتضيات الاكتفاء أو الحاجة .

ثانياً : المسوِّغات القانونية : ونكتفي فيما بما أوردته إتفاقيةالسلام والدستور الإنتقالي " القانون الأعلى" :

فقد حدد الدستور الإنتقالي ثلاث مستويات للحكم في إطار تعزيزه للحكم اللامركزي في السودان ..كما نص على ضرورة عدم تعدي أي مستوىللحكم على المستوى الآخر والإضطلاع بمسئوليات هي من مسئوليات المستوى الآخر [١].

ولذلك أوردت الجداول أ،ب،ج،د،هـ السلطات الحصرية لكل مستوى والسلطات المشتركة وكذلك السلطات المتبقية والتي يمكن أن تحال إلىالمستوى القومي أو المستوى الولائي وفقاً لمعايير حددها الدستور .

وقد جعل الدستور الإنتقالي تنظيم المسائل الدينية من السلطات الحصرية الخاصة بالولايات ومن بينها تنظيم شعيرة الزكاة .

---

[١] أنظر المواد (٢٤-٢٦) من الدستور

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

إلا أن نفس المادة التي تنص على هذه السلطة الحصرية في اتفاقية السلام نصت على ضرورة مراعاة الدستور القومي وإتفاقية السلام عند تنظيم هذه المسائل الدينية [1].

وقد نص الدستور القومي وإتفاقية السلام على الآتي :

١/ ضرورة أن تعمل جميع مستويات الحكم – الحكومة القومية – حكومة جنوب السودان – الحكومات الولائية – علىالتعاون بدلاً من التنافس في أداء مهمة الحكم .ومساعدة بعضها البعض على الوفاء بالإلتزامات الدستورية فيما بينها . والسعي لتقديم المساعدة والدعم لمستويات الحكم الأخرى . وتعزيز التعاون بينها .

٢/ نص الدستور أيضاً في المادة (٥-١) على أن الشريعة الإسلامية وإجماع الشعب يعتبران مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على ولايات الشمال .

٣/ نص الدستور في المادة (٥-٣) على أنه في حالة وجود تشريع معمول به حالياً وكان مصدره دينياً يجوز للولاية التي لا يعتنق غالب سكانها ذلك الدين أو لا يمارسون ذلك العرف أن تقترح تشريعاً يسمح بممارسات أو ينشىء مؤسسات في تلك الولاية تلائم دين سكان الولاية وأعرافهم .. أو تحيل القانون إلى مجلس الولايات لإجازته بأغلبية الثلثين أو تبتدر إجراءات لسن تشريع قومي تنشأ بموجبه المؤسسات البديلة المناسبة .

هذه النقاط الثلاثة السابقة عندما تقرأ مجتمعة تعني بالضرورة أن يكون قانون الزكاة قانوناً قومياً في الولايات الشمالية ترعاه وتنفذه جهة

---

[1] انظر البند (١٠) من الجدول ج في الدستور .وكذلك البند (١٠) من الجدول ج في اتفاقية السلام وتشير المادة ٢٢٥ من الدستور إلى أن اتفاقية السلام الشامل تعتبر كلها مضمنة في الدستور وحتى مالم يضمن صراحة يعتبر جزء من الدستور .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

واحدة يكون لها وجود قومي تشرف وتنسق مسائل تنفيذ هذا القانون في سائر الولايات الشمالية دون تعارض مع الصلاحيات الواسعة التي أعطيت للولايات في تنظيم المسائل الدينية .

ثالثاً: المقتضيات العملية : ومنها :

١/ الحاجة إلى وجود جهة توَّجه وترشد وتسدي النصح وتراقب الممارسة العملية لشعيرة الزكاة وترفع الخلاف ، تقتضي وجود جهاز تنفيذي يعمل على توصيل كل ما يعين تلك الجهة على أداء مهامها .

٢/ الحاجة إلى التناصر بين الولايات الشمالية للقيام بما لاتستطيع ولاية بمفردها على القيام به ،مثل القيام بالمشروعات القومية ،تقتضي بضرورة وجود أمانة قومية تخطط وتنسق برامجها وتشكل خطة قومية في هذا الصدد .

٣/ أن ضبط نسق الأداء في شعيرة الزكاة والنأي به عن الصراعات يقتضي وجود أمانة قومية تعمل على حسن إختيار وتعيين العاملين عليها وتأهليهم وتدريبهم وتكفل حسن توزيعهم وفقاً لإحتياجات كل ولاية .

كما تعمل على حسن تمثيلهم خارجياً تعبيراً عن وحدة المسلمين كما هو الحال في شعيرتي الصلاة والصيام .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

المبحث الثاني

الشكل الإداري المقترح لديوان الزكاة

- إن المتأمل في هذه المسوِّغات والمقتضيات السابقة يجد أنها تستوجب وجود مجلس أعلى لهذه الشعيرة يرعى ،ويوجه ،ويحدد السياسات العامة الكلية .ويراقب أداء المسلمين لهذه الشعيرة .وينطوي أمره على انشاء أمانة اتحادية للزكاة ،تكون ذراعاً تنفيذياً لهذا المجلس . تعمل على تنسيق الأداء الزكوي في سائر الولايات الشمالية وتنوب عنهم في ما لايمكن أن تقوم به كل ولاية بمفردها من أعمال ومناشط ومشروعات .
- وإن جاز لنا أن نعبر عن ما ذكرنا في هيكل تنظيمي فإننا نرجو أن يكون كالتالي :-

الهيكل التنظيمي :

يتكون اليهكل التنظيمي من ثلاثة مستويات تتكامل صلاحياتها بلا تعارض أو تداخل تنظيماً لشعيرة الزكاة في ظل الدستور الإنتقالي الذي يؤكد على لامركزية الحكم وإدارته وإعطاء الولايات صلاحيات أوسع في ما يليها من مسؤليات ومهام.

المستوى الأول : القومي ويتكون من :

١. المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .
٢. الأمانة العامة.

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لطوم الزكاة

٣. الدوائر العامة ((وهى ذات مهام تخطيطية)) .

٤. الإدارات المتخصصة والعامة .

٥. ويتنزل الهيكل في بعض الإدارات العامة إلى مستوى الأقسام.

المستوى الثاني :أمانات الزكاة بالولايات وهي تتكون من :

أ. مجلس أمناء الولاية .

ب. أمين الولاية .

ج.مديري الإدارات العامة على مستوى الولاية .

المستوى الثالث : المحلي :

وهو يتكون من إدارات الزكاة بالمحليات والوحدات الإدارية المكونة بالمحليات حسب مقتضى الحال

مهام المجلس الأعلى لأمناء الزكاة :

يكون المجلس الأعلى لأمناء الزكاة السلطة العليا لتنظيم شعيرة الزكاة علىالمستوىالقومي في الولايات الشمالية وتتلخص مهامه في :-

١.وضع السياسات الكلية والخطط العامة .

٢.الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان .

٣.إعتماد الموازنات السنوية المجازة بواسطة مجالس أمناء الزكاة بالولايات .

٤.التصديق على الحساب الختامي الموحد .

٥.التحقق من حسن التطبيق الشرعي لشعيرة الزكاة .

٦. إصدار الفتاوي الخاصة بالزكاة عبر لجنة من العلمـــاء تنشـــأ لهذا الغرض .

اختصاصات وسلطات الأمانة العامة الاتحادية :

١. إعداد وتشكيل الخطة العامة للزكاة .

٢. تنسيق خطط وموازنات الولايات .

٣. تخطيط سياسات القوى العاملة وتأهيلها ووضـــع شـــروط خدمـــة العاملين في الديوان والهياكل الوظيفية والرواتب .

٤. تتولى العلاقات الخارجية .

٥. تساهم في توطين وايواء ورعاية المواطنين في حالات الكـــوارث والنكبات العامة .

٦. تتولى الأمانة العامة عبر المعهد العالي لعلوم الزكاة وضع وتنفيـــذ الخطط المتعلقة بالتدريب والبحوث والتطوير .

٧. التفتيش الفني والإداري والمالي على كافة أنشطة الديوان .

٨. التنسيق والتعاون مع المنظمات الوطنيـــة والأجنبيـــة فـــي كافـــة المجالات وفي الجنوب .اضافة إلى تبـــادل الخبـــرات فـــي تلـــك المجالات.

صلاحيات الأمين العام :

١/ رئاسة الجهاز التفيذي للديوان .

٢/ اقتراح الخطط والسياسات العامة للديوان .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

٣/ متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المجازة بواسطة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .

٤/ اصدار المنشورات والتوجيهات والمذكرات التفسيرية واللوائح الإدارية والمالية التي تنظم العمل .

٥/ تنسيق الموازنات السنوية للولايات في ضوء الموجهات العامة للديوان الاتحادي .

٦/ الاشراف العام على دواوين الزكاة بالولايات وتعيين أمين كل ولاية .

٨/ تعيين العاملين بالديوان واجراء الترقيات والتنقلات وتطبيق شروط الخدمة وإعداد الهياكل الوظيفية.

٩/ اعداد التقرير السنوي للأداء العام للديوان وتقديمه للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة .

١٠/ توزيع وإعادة توزيع نسب الموارد بين الولايات وفق المعايير المتفق عليها والمعتمدة من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .

مهام مجلس أمناء الولاية :

١/ الإشراف العام على ديوان الزكاة بالولاية .

٢/ اعتماد وإجازة الخطط والبرامج السنوية للزكاة بالولاية .

٣/ إجازة الموازنة السنوية للولاية .

٤/ التصديق على الحساب الختامي للولاية .

٥/ التنسيق مع المجلس الأعلى لأمناء الزكاة في شأن الفتوى والتحقق من حسن التطبيق الشرعي لشعيرة الزكاة .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

مهام أمين الولاية :

١/ التحضير والاعداد للموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها لمجلس أمناء الولاية .

٢/ اعداد وتنفيذ الخطط والبرامج بالولاية في ضوء الموجهات العامة الصادرة من الأمانة العامة .

٣/ اعداد تقرير سنوي عن أداء ديوان الزكاة بالولاية ورفعه لمجلس أمناء الولاية والأمين العام لديوان الزكاة .

٤/ التنسيق مع الجهات المختصة بالولاية لتحقيق البرامج المشتركة.

٥/ إقرار موازنة المحليات ورفعها للتصديق عليها من مجلس أمناء الزكاة بالولاية .

لجنة الإفتاء :

- تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء بموجب قرار يصدره الوزير المختص .بناءاً على توصية المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وتتبع له وتتكون عضويتها ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الاسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لطوم الزكاة

المعهد العالي لعلوم الزكاة

الهيكل التنظيمي المقترح

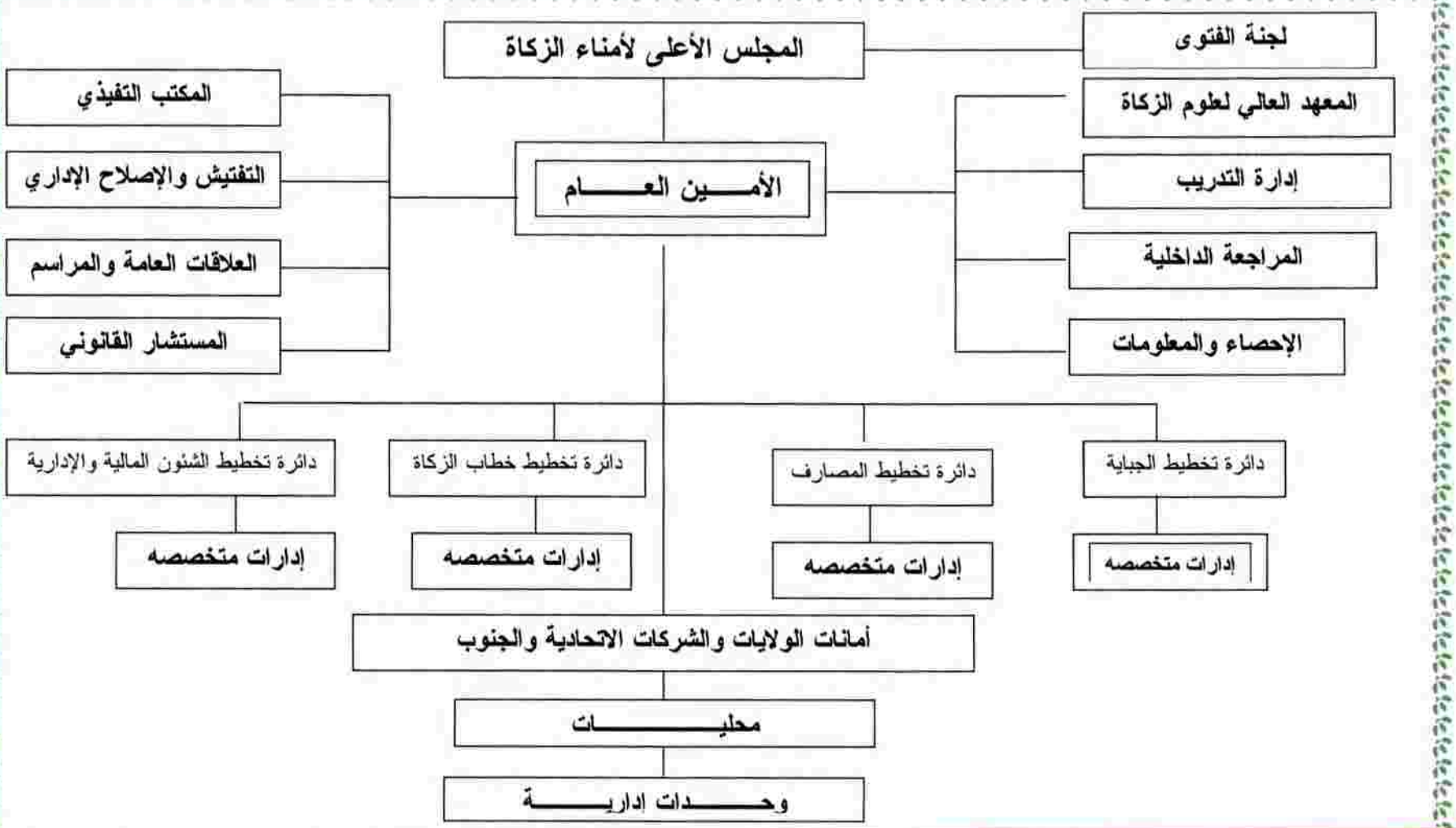

www.higherzakat.edu.sd

التدابير المطلوبة لتنفيذ الشكل الإداري المقترح :

يقتضي تنفيذ الشكل الإداري المقترح لديوان الزكاة الاتحادي إتخـــاذ عدد من التدابير لعل من أهمها :

١. إجراء بعض التعديلات في قانون الزكاة بما يعبر عن الرؤية الجديدة للشكل الإداري الجديد ومهام واختصاصات أجهزته المختلفة وطبيعة العلاقات فيما بين هذه الأجهزة .

٢. إبتعاد الأمانة العامة عن الأداء التنفيذي إلا فيما يتعلق بإنفاذ الخطة القومية وتشغيل الأسطول المركزي للجباية والتركيز علـــى الدور التخطيطي للأمانة العامة وخفض عدد الكوادر العاملـــة بمـــا يناسب المهام الجديدة .

٣. الإبقاء على أمانات الزكاة بالولايـــات الشـــمالية بوضـــعها الراهن مع توحيد الشكل الإداري فيها .وتفعيل الدور الشعبي (لجان الزكاة القاعدية) في الجباية والصرف .

٤. تغيير سياسات الصرف ومنهجيته . وإعادة جميـــع أنـــواع الصرف المركزي إلى ولاياته . فعلى سبيل المثال تتحمل كل ولاية دعم طلابها وعلاج مواطنيها .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

المبحث الثالث

موارد الزكاة ولامركزية الديوان

استنادا على الأسس الإسلامية الصحيحة فيما يتعلق بإدارة وجباية وصرف الزكاة على وجه العموم والأسس الشرعية الخاصة بمبدأ محلية الزكاة على وجه الخصوص.واستئناساً بالمباديء التي ارتكز عليها الدستور الانتقالي والمتعلقة بقسمة السلطة والثروة ولامركزية الحكم وإدارته . واستفادة من تجربة الديوان في جمع وتوزيع موارد الزكاة في السودان . فإن هذا المبحث سيناقش مقترحاً عملياً لتوزيع موارد الزكاة في ظل اللامركزية المطلوبة لعمل وأداء ديوان الزكاة الاتحادي .

موارد الزكاة : تنقسم موارد الزكاة إلي قسمين رئيسين :

الأول: الموارد الولائية :-

وهي الموارد المالية التي تجمع في الولايات المختلفة .وهذه باتفاق يترك أمر جبايتها وصرفها لأمانات الزكاة بالولايات الشمالية المختلفة .. ولذلك فهي تخرج عن إطار هذا المبحث .

الثاني: الموارد الاتحادية للزكاة :-

ويقصد بها الموارد المالية والزكوية التي لايمكن جمعها أو جبايتها إلا على أساس قومي .مثل زكاة الشركات الاتحادية وزكاة المغتربين إذ يتعذر عملياً إن لم يكن مستحيلاً أن تقوم كل ولاية من الولايات بجمع ما يخصها من هذه الموارد .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

ولذلك لابد من جمعها بواسطة جهة واحدة – هى الأمانة العامة لديوان الزكاة والتي تتولى إعادة توزيعها على الولايات بنسب وأوزان ترجيحية يتم الاتفاق عليها بين الأمانة العامة وأمانات الزكاة في الولايات الشمالية .

وهذان الموردان يمثلان ٣١,٣% من الموارد الكلية للزكاة . وذلك حسب التجربة العملية ،ويضاف إليها تلك النسبة المقررة على الولايات كمساهمة إلزامية في الصرف الإداري تدفع الي الأمانة العامة .وهى نسب لا تتجاوز حسب الواقع العملي ٤,٢% في المتوسط .

وبناءاً على ذلك فإن الموارد المالية التي يمكن اعتبارها أو تسميتها بالموارد الاتحادية تشكل حسب التجربة العملية حوالي ٣٥,٣% من الموارد الكلية للزكاة في السودان .

وهذه الموارد الاتحادية هي التي يتم التركيز عليها في هذا المقترح الخاص بتوزيع الموارد .

أولا : موارد زكاة الشركات الاتحادية :-

ويقصد بها زكاة الشركات التي تخضع لواحد أو أكثر من المعايير التالية :

١/ تعتبر الشركة اتحادية وزكاتها من الموارد الاتحادية للزكاة إذا كانت مسجلة لدى مسجل الشركات أو كانت رئاستها في الخرطوم وفروعها بالولايات .

٢/ الشركات ذات النشاط القومي وشركات الاستيراد والتصدير تعتبر شركات اتحادية وتحصل زكاتها اتحادياً .

www.highzakats.edu.sd المعهد العالي لعلوم الزكاة

٣/ الشركات ذات الميزانيات الموحدة أو ملاكهـا متحـدين مثـل "مجموعة أراك" تعتبر شركات اتحادية وتحصل زكاتها اتحادياً .

أما بخلاف هذه الأنواع الثلاثة من الشركات فتعتبر شركات ولائية وبالتالي تعتبر موارد الزكاة منها موارد ولائية لا علاقة لهـا بـالموارد الاتحادية .

وهذا التصنيف للشركات يعتبر هو الأكثر عملية .وهو ما توصلت إليه إدارة الديوان بمرور الزمن وبعد تجارب عديدة تم فيهـا اسـتخدام معايير مختلفة لتصنيف الشركات إلي ولائية واتحادية .ورغم ما يمكـن ملاحظته على هذا التقسيم إلا أنه التصنيف الوحيد العملي المتاح والممكن قبوله حتى الآن والذي أمكن بواسـطته حـل العديـد مـن المشـكلات والنزاعات التي نشأت في السابق بين الأمانة الاتحادية وأمانات الزكـاة بالولايات .

وقد أثبتت التجربة العملية بأن التصنيف المذكور للشـركات هـو الأنسب في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإداريـة التي تواجه السودان .

ذلك أن جباية زكاة الشركات تتطلـب تـوفر الخبـرة والمعرفـة والدراية بأسس وأساليب التقدير والمواكبة للمستجدات الفقهية .وهو مـا لا يتم بصورة جيدة إلا في ظل وجود جهاز إداري موحد ومتخصـص، تكون له فروع بالولايات التي توجد بها مقار هذه الشركات .وتتم إدارته وفق منهجية علمية وخطط وأساليب موحدة وقوى عاملة مؤهلة ومدربـة تدريباً عالياً ومتخصصاً .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

كما أن وجود أمانة موحدة للشركات يعنى حسن الاستفادة من مصادر المعلومات الأساسية للوصول للوعاء الحقيقي والمتمثلة في الضرائب والجمارك – ومسجل الشركات والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة الخارجية ووزارة المالية ... الخ .

ثانياً : زكاة المغتربين :-

وتعتبر من الموارد الاتحادية حيث تتجمع الزكوات من مكتب جهاز المغتربين بالخرطوم والمكاتب الفرعية في دنقلا وبورتسودان ومدني ..

وهذه الموارد لا يمكن اعتبارها ولائية بحسب هذا الوجود الجغرافي لمكتب التحصيل والتي وطّنت هكذا تسهيلاً لعبور المغتربين من نقاط متعددة إلي ولاياتهم ومناطق سكنهم الأصلية.. وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه المكاتب بمثابة توطين لموارد المغتربين في هذه الولايات.

ولذلك تظل موارد زكاة المغتربين موارد اتحادية تتم إعادة توزيعها على الولايات المختلفة وفقاً لمعايير وأوزان ترجيحية يتم الاتفاق عليها .

ثالثاً : نسب مساهمة الولايات في المشروعات القومية والمعالجات الخاصة:

وهذه النسب يمكن تصنيفها إلى نوعين :-

النوع الأول :- نسب مساهمة في موازنة الأمانة العامة المتعلقة بالصرف الإداري

النوع الثاني :- نسب مساهمة الولايات في المشروعات القومية والمعالجات الخاصة مثل الجنوب والكوارث القومية وتوطين النازحين ...الخ

الاعتبارات الواجب مراعاتها عند توزيع وقسمة الموارد ومن أهمها:-

١. أن نقل الموارد من المركز إلي الولايات تسنده الشرعية الفقهية وذلك باعتبار السودان منطقة واحدة تتميز بالتباين في الموارد ونسب الفقر .. الأمر الذي يقتضي تحريكها حسب الحاجة استنادا إلي القاعدة الأصولية (تصرف الراعي منوط بمصلحة الرعية) .

٢.أن لمجالس أمناء الزكاة بالولايات الحق في توزيع حصيلة زكاة الولاية على المصارف خلافاً للنسب المحددة من المركز بواسطة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة إذا اقتضت المصلحة أو الضرورة ذلك . بشرط بيان وجه المصلحة أو الضرورة .

٣.أن يستعان في وضع المعايير والأوزان الترجيحية الخاصة بتقديم دعم المركز أو توزيع الموارد الاتحادية بالخبرات الفنية وتجارب المؤسسات المشابهة .

الترتيبات الواجب الأخذ بها عند قسمة وتوزيع الموارد ومن أهمها:

١/ تصنيف الولايات مثلاً إلي :-

أ. ولايات داعمة .

ب. ولايات مدعومة .

ج. ولايات متأثرة بالكوارث والحرب .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

ويجب وضع معايير خاصة يتم بواسطتها التصنيف على أن تتم مراجعة هذه المعايير دورياً لتأكيد التصنيف أو تعديله .

٢/ الإبقاء على الموارد الولائية في ولاياتها .وهو ما يعني التأكيد على محلية الموارد الولائية جباية وصرفاً .

٣/ الاعتماد في توزيع الموارد الاتحادية قياساً على حجم الموارد بالولاية ونسبة الفقر فيها وحاجة المصارف واستناداً على معايير وأوزان ترجيحية يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين المركز والولايات وتتم مراجعتها دورياً .

٤/ تفرض نسبة مساهمة الزامية على كل الولايات تتفاوت ما بين ١% إلي ٥% من حصيلتها .

٥/ تتحمل الولايات مصروفاتها الإدارية المتعلقة بالأصول والإنشاءات والتسيير من مواردها الذاتية ويتحمل المركز العجز الحادث في هذه المصروفات عند التزام الولاية طالبة الدعم بالسياسات التي يقررها المركز والخاصة بالأصول والإنشاءات والتسيير .

٦/ يتحدد الدعم بالإضافة لما تقدم وفقاً لأوزان ومعايير ترجيح متفق عليها مسبقاً واستنادا على نسبة الفقر والموارد المتاحة بالولاية .. فحينئذٍ يصبح هذا الدعم حق يمكن للولاية المطالبة به .

٧/ يظل مصرف العاملين عليها مركزياً تأكيداً للسياسات المتعلقة بالموارد البشرية والخاصة بالتعيين والترقي وإجراء التنقلات والتدريب .. وضماناً لضبط النسق الإداري الخاص بتنظيم شعيرة الزكاة .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

٨/ يستمر العمل بالأسطول المركزي للجباية مع تدعيمه ،وتطويره ويتم تحريكه حسب الحاجة التي يتم تقديرها بالتنسيق بين المركز والولايات .

كيفية قسمة الموارد الاتحادية :

استناداً على تلك المؤشرات العامة الواجب أخذها في الاعتبار فإنه يمكن تقسيم الموارد الاتحادية على النحو التالي :

أولاً :يتم توزيع ما لا يقل عن ٧٠% من الموارد الاتحادية على الولايات حسب المعايير والأوزان الترجيحية والتي يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الأمانة العامة والولايات .

ثانياً : يتم حجز ٣٠% من الموارد المالية الاتحادية على الأكثر لتغطية البنود التالية :

أ- الصرف على بند العاملين عليها .

ب- العجز الحادث في تسيير الولايات .

ج- الصرف على المشروعات القومية . مثل الجنوب وآثار الكوارث وتوطين النازحين – الأسطول المركزي للجباية .

د- موازنة الأمانة العامة .

التدابير المطلوبة لانفاذ مقترح توزيع الموارد :

١/ إعادة تشكيل الأسطول المركزي للجباية في شكل جهاز يتبع لدائرة تخطيط الجباية وتدعيمه بالكوادر البشرية والأجهزة الفنية ليشكل إحتياطي مركزي يدعم قدرة الولايات المختلفة في تحقيق ربطها .

www.highzakats.edu.sd المعهد العالي لعلوم الزكاة

٢/ تكوين لجنة فنية تكون مهمتها وضع الأوزان والمعايير الخاصة بتوزيع الموارد ومراجعتها بصورة دورية

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لطوم الزكاة

المبحث الرابع

نظرات في قانون الزكاة ٢٠٠١م

يستند قانون الزكاة في سريانه خلال الفترة الانتقالية وتتأكد شرعيته الدستورية من نصوص الدستور الانتقالي للعام ٢٠٠٥م إذ جاء فيه أن التشريعات التي تسن على الصعيد القومي والتي تتأثر بها الولايات خارج جنوب السودان مصدرها الشريعة الإسلامية والإجماع [١].

كما جاء فيه أيضاً (في حالة وجود تشريع قومي معمول به حالياً أو قد يسن ويكون مصدره دينياً أو عرفياً يجوز للولاية وفقاً للمادة (٢٦ "١" " أ ") في حالة جنوب السودان ، التي لايعتنق غالب سكانها ذلك الدين أو لا يمارسون ذلك العرف أن :-

أ. تسن تشريع يسمح بممارسات أو ينشيء مؤسسات في تلك الولاية تلائم دين سكان الولاية أو أعرافهم .

ب. تخيل التشريع إلي مجلس الولايات لاجازته بأغلبية ثلثي الممثلين في ذلك المجلس ليبتدر إجراءات لسن تشريع قومى تنشأ بموجبه المؤسسات البديله الملائمة .

وبالرغم من ذلك ،ورعاية للمبادىء والأسس التي أرساها الدستور الانتقالي فإن بعضاً من مواد قانون الزكاة للعام ٢٠٠١م تحتاج إلى إجراء بعض التعديلات عليها لتكون أكثر إتساقاً مع روح إتفاقية السلام

---

[١] أنظر المواد (٥) مصادر التشريع من الدستور الانتقالي

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

والدستور الانتقالى للعام ٢٠٠٥ . وكذلك لتكون أكثر إنسجاماً مع الرؤية الجديدة المقترحة لديوان الزكاة .

الجوانب الشكلية في قانون الزكاة للعام ٢٠٠١م:-

وهى تحتاج إلي بعض المراجعات اللغوية الطفيفة لضبط الصياغة ومعالجة الأخطاء المطبعية كما تحتاج إلى إعادة ترتيب لبعض الفقرات والمواد حسب التسلسل المنطقي والموضوعى لفصوله ومواده .

فعلى سبيل المثال :-

أ. تتم معالجة الخطأ في المادة (٦) فقرة (ط) تحذف كلمة (لم) الزائدة .

ب. المادة (١٧) الفقرة (د) خطأ لغوي في كلمة (مدين) تصحح إلي (مديناً) .

ج. المادة (١٩) /د في كلمة (تجارات أخرى عند بيعها) كان يستفاد منها في المال المستفاد في القانون السابق – والآن شمل القانون المال المستفاد لذلك يمكن الاستفادة من كلمة (تجارات أخرى) في تجارة الحدود

د. المادة (٢٩) /٣فقرة (ز) زكاة الأنعام (الأبل) من١٨٠- ١٨٩م أربعة بنات لبون مع حقتين ،و الصحيح من ١٨٠ – ١٨٩ بنتا لبون مع حقتين .

هـ. المادة (٣٨) /١ترتيب البنود وتنسيقها الفقرة (١) من المادة لم تظهر الحوائج الأصلية ،في الفقرة (ب) ظهرت الحوائج الأصلية .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

بعد ذلك أتت المادة (٣٥)/٢ ومن ثم ظهرت الحوائج الأصلية بالبند (١) في المادة (٣٥)/١ .

الجوانب الموضوعية للقانون :-

بالرغم من قلة الملاحظات التي يمكن إيرادها في هذا الجانب إلا أنه إتساقاً مع الدستور ومبادئه وانسجاما مع الواقع الجديد فإننا نقترح الآتي :-

أولاً : أن يعبر القانون بصورة أكثر ضبطا وأصرح دلالة عن اللامركزية الواجب إتباعها خلال الفترة الانتقالية والتي حددها الدستور الإنتقالي .حيث جعل إدارة الحكم في ثلاثة مستويات .ولكل مستوى سلطاته الحصرية .ونفي يقيناً تغول أي مستوى على المستوى الآخر من مستويات الحكم .وبين السلطات المشتركة والمتبقية وحدد معايير العمل والأخذ بها لكل مستوى من مستويات السلطة .وعليه وبنفس الروح ينبغي أن يأخذ قانون الزكاة قضايا اللامركزية في الإدارة .

ثانياً : أن يعبر القانون عن الخيارات الفقهية الواجب العمل بها في ظل اللامركزية والطبيعة الجديدة لإدارة ولايات السودان المختلفة .ففي الفقه الإسلامي المندوحة و السعة التي يمكن التعبير بها عن سلطانية الدولة على الزكاة .

ثالثاً: أن يعبر القانون بوضوح عن طبيعة العلاقة بين المستويات الإدارية المختلفة في المركز والولايات بتحديد نطاق الإشراف وحدود التبعية ومدى التنسيق .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

رابعاً: أن يعبر القانون صراحة عن إستقلالية أموال الزكاة جباية وصرفاً بحيث لاتؤثر السلطة التقديرية المعطاة للسلطات العامة على خطط وبرامج إدارات الزكاة طالما كانت تعمل بمقتضى قانون الزكاة.

خامساً : أن يعبر القانون صراحة عن استقلال أجهزة تنظيم شعيرة الزكاة ولجانها المتخصصة في مستوياتها المختلفة في رسم السياسات ووضع الخطط وتنفيذها .طالما ظلت تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية .وأن يحفظ لها القانون إستقلاليتها من حيث التشكيل والصلاحيات والسلطات .

سادساً : أن يعمل القانون على ضبط مهام الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة في المركز والولايات بحيث تتحدد هذه المهام بوضوح دون تداخل أو عموميات تؤثر على طبيعة العلاقات الواجب الإلتزام بها . مع النص صراحة على المهام التنفيذية للأمانة العامة بجانب مهامها التخطيطية والتنسيقية الأساسية والتي تتمثل في التمثيل الخارجي والمشروعات القومية والأسطول المركزي للجباية وجمع وتوزيع وإعادة توزيع الموارد المركزية للزكاة على الولايات وفق معايير واضحة ومحددة ومتفق عليها مسبقاً .

سابعاً: التعبير عن معايير الاقامة والمواطنة والتسجيل كمعايير لأخذ الزكاة بالصورة التي تعمل على تنظيم أخذ الزكاة في الحالات التالية :-

أ. أموال أبناء الولايات الشمالية التي تعمل في جنوب السودان أو في الخارج .

www.highzakats.edu.sd المعهد العالي لعلوم الزكاة

ب. أموال أبناء جنوب السودان المسلمين التي تعمل في الولايات الشمالية أو خارج السودان .

ج. أموال الشركات أو أسماء الأعمال التي يتم تسجيلها في الولايات الشمالية وينشئها أبناء الولايات الشمالية أو الولايات الجنوبية المسلمين و يمتد نشاطها أو يكون غالب نشاطها في الولايات الجنوبية أو خارج السودان .

د.أموال المسلمين غير السودانيين التي تعمل في الولايات الشمالية أو الولايات الجنوبية ما لم تكن تؤخذ زكاتها في مواطنها الأصلية

ثامناً : أن ينظم القانون صراحة أثر الاتفاقات الحكومية وقوانين تشجيع الاستثمار على جباية الزكاة . وذلك من حيث الاعفاء أو الاعفاء المؤقت أو التأجيل .

تاسعاً : تعديل المادة (٤٩) من قانون الزكاة والمتعلقة بشهادة إبراء الذمة لتشمل (أو إقراراً مشفوعاً باليمين) وذلك لتغطية حالة الولايات الجنوبية أو مايماثلها من الولايات .وذلك للأموال المستثمرة فيها. أو كان موطن صاحب المال الولايات الشمالية وله شركة أو إسم عمل في الولايات .الجنوبية أو مايماثلها ..)

www.highzakats.edu.sd المعهد العالي لعلوم الزكاة

المبحث الخامس

وضع الزكاة في جنوب السودان
تنظيم شعيرة الزكاة في جنوب السودان

وفقاً لإتفاقية السلام سيحكم الجنوب بنظام حكم علماني ،وهذا يعني أن القوانين القومية ذات الصبغة الدينية لا تسرى في نطاق الجنوب كما أن القوانين التي تسن فيه وإدارة أجهزة الحكم ستحمل نفس الصبغة العلمانية التي لا مجال حيالها لانشاء أجهزة رسمية يتم بموجبها تنظيم شعيرة الزكاة .

وبما أن العلمانية تعمل على فصل الدين وممارساته عن الدولة وإدارتها ،وتحصر ممارسات الأديان وشعائرها في المؤسسات والتنظيمات المدنية وعلى المستوى الفردي ،فإن وضع الزكاة في جنوب السودان لا يتأتى إلا من خلال مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الطوعية والاتحادات الأهلية ..

وفي هذا الاطار فإن حق مسلمي الجنوب في تنظيم أدائهم لشعيرة الزكاة متاح وميسور ويكفله الدستور الانتقالي . والذي نص على إمكانية اقامة مؤسسات خيرية أو إنسانية تمارس من خلالها الشعائر الدينية والعبادات .بما تتطلبه هذه المؤسسات من أماكن ومواقع خاصة بها. وتدبير موارد مالية لها عن طريق التماس أو تلقي المساهمات الطوعية وغيرها من الهبات من الأفراد والمؤسسات . لتستخدم في انشاء وصيانة هذه الأماكن وتنفيذ البرامج المرتبطة بهذه الشعائر الدينية .كما تستخدم

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

في كتابة وإصدار ونشر المطبوعات الخاصة بها أو تدريسها دون تدخل أو تغول من السلطات الرسمية في جنوب السودان .

ويعضد ما ذهبنا إليه نصوص البنود (٣-١-١ ، ١-٥-١-٢ ،١-٦-٢-٩) من اتفاقية السلام .

وهذا يعني أن لمسلمي جنوب السودان الحق في إنشاء وتكوين صندوق طوعي للزكاة يديرون به شئون الزكاة جباية وصرفاً وباستقلالية كاملة دون تدخل من سلطان حكومة جنوب السودان أو أي جهاز إداري من الولايات الشمالية .ويكون له الحق في الإتصال بالأفراد أو المجتمعات أو المؤسسات الأخرى لتلقي المساهمات أو الدعم بأشكاله المختلفة مادياً أو معنوياً أو فنياً .طالما كان الأمر مقتصراً على تصريف شئون هذه الشعيرة وفي الأماكن المخصصة لهذا الغرض .

وضع ديوان الزكاة في الجنوب :-

إن الوضع الجديد الذي تأسس في السودان بإجازة الدستور الإنتقالي للعام ٢٠٠٥م ،يتيح لديوان الزكاة خياراً واحداً في جنوب السودان وهو أن يعمل بصفته مانحاً فقط لهذا الصندوق الطوعي الذي سينشأ في الجنوب .

هذا الوضع الجديد يتطلب من ديوان الزكاة تسوية وضعه الحالي ، وله في ذلك أن ينتهج عدداً من الطرق أو السبل حسبما هو ملائم . ولعل أهمها :-

١. أن يعمل على تصفية أصوله ومنشآته الموجودة حالياً بالبيع أو الهبة لأي جهة يراها .

www.highzakats.edu.sd المعهد العالي لعلوم الزكاة

٢. أن ينقل أصوله المتحركة وعماله إلى ولايات الشمال ويوقف منشآته الثابتة للأعمال الخيرية التي تقوم بها المنظمات أو الجمعيات الأهلية ومن بينها الصندوق الطوعي للزكاة بجنوب السودان .

٣. أن يجعل أصوله الثابتة والمنقوله وقفاً لتنظيم وإداراة شعيرة الزكاة بواسطة صندوق الزكاة الطوعي بالجنوب .

إن الخيار الأخير والوارد ذكره في البند ((٣)) يعتبر من أفضل الخيارات المناسبة .فهو يتلاءم مع الأوضاع الجديدة ويجعل الصندوق الطوعي للزكاة بجنوب السودان في موقف أقوى من حيث التأسيس والقدرة على الحركة والعمل .

علاقة ديوان الزكاة بصندوق الزكاة الطوعي بالجنوب :-

يمكن أن تتأسس علاقات جيدة وملائمة للأوضاع الجديدة بجنوب السودان بين ديوان الزكاة في الولايات الشمالية وصندوق الزكاة الطوعي بجنوب السودان . وذلك وفق الأسس التالية :-

١/ أن يعمل ديوان الزكاة كجهة مانحة تساعد هذا الصندوق الطوعي في تحقيق أهدافه وغاياته دون تدخل منه في إدارة شئون هذا الصندوق .

٢/ أن يقدم ديوان الزكاة العون الفني اللازم لتنظيم شعيرة الزكاة في شكل دورات تدريبية وإستشارات ...الخ لهذا الصندوق .

٣/ رعاية الصندوق الطوعي للزكاة في ولايات الشمال والتناصر معه في كل ماهو لازم وضروري لتحقيق أهدافه وغاياته.

www.highzakats.edu.sd المعهد العالي لعلوم الزكاة

٤/ التواصل عبر هذا الصندوق الطوعي لرعاية وتأهيل مسلمي الجنوب وفق برامج اجتماعية واقتصادية وثقافية محددة تنظم عبر اتفاقيات تعاون معلنة الأهداف والغايات بين ديوان الزكاة والصندوق الطوعي للزكاة بجنوب السودان .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

ب. لجنة دراسة موارد الزكاة في ظل إتفاقية السلام :-

١/ الأستاذ / بله الصادق عبد الرحمن	رئيساً
٢/ الأستاذ / سعيد الحسين	عضواً ومقرراً
٣/ الأستاذ / عبد الرحمن محمد الحسن	عضواً

ج. لجنة دراسة الشكل الإداري :-

١/ الدكتور/ عبد المنعم محمد على	رئيساً
٢/ الأستاذ / مبارك الصديق عبد المعطي	عضواً ومقرراً
٣/ الأستاذ / سامي مصطفى محمد على	عضواً

د. لجنة الاتصالات واللقاءات :-

١/ الأستاذ / على محمد على بديوي	رئيساً
٢/ الأستاذ / محمد صالح السنوسي	عضواً ومقرراً
٣/ الأستاذ / عبد الإله محمد احمد	عضواً

ه. لجنة وضع الزكاة في جنوب السودان :-

١/ الأستاذ / محمد صالح السنوسي	رئيساً
٢/ الأستاذ / على محمد على بديوي	عضواً ومقرراً
٣/ الأستاذ / الأمين على عبد القادر	عضواً
٤/ الدكتور نصر الدين فضل المولى محمد	عضواً

و. لجنة إعداد وصياغة كتاب ديوان الزكاة في ظل الوضع الإنتقالي :-

١/ د. نصر الدين فضل المولى محمد	رئيساً
٢/ د. الصديق أحمد عبد الرحيم	عضواً

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

٣/ الأستاذ / مبارك الصديق عبد المعطي عضواً

٤/ الأستاذ / محمد صالح السنوسي عضواً

٥/ الأستاذ الأمين على عبد القادر عضواً ومقرراً

وقد شارك في اجتماعات اللجنة الرئيسة كلاً من :-

١. الأستاذ/ الدكتور / عبد القادر أحمد الشيخ الفادني
٢. الأستاذ / محمد عبد الرازق مختار
٣. الأستاذ/ الفاتح عبد الرووف
٤. الأستاذ / عبد الحكم على وداعة الله
٥. الأستاذ / محمد محمد سيد أحمد
٦. الأستاذ / أحمد على الساعوري
٧. الأستاذ / يوسف عبد النبي
٨. الأستاذ / المهل عبد القادر
٩. الأستاذ / آدم سعيد
١٠. الأستاذ / أبو على عبيد أبو على
١١. الأستاذ / خليفة محمد الصديق
١٢. الأستاذ / عز الدين عبد الرحمن
١٣. الأستاذ / متوكل الصادق إدريس
١٤. الأستاذ / الخير يوسف
١٥. الأستاذ / الهادي محمد أحمد
١٦. الأستاذ / عبد الرحمن آدم
١٧. الأستاذ / الوليد عيسى

www.highzakats.edu.sd المعهد العالي لطوم الزكاة

أوراق العمل :-

قام بإعداد أوراق عمل اللجنة كلاً من :-

١) الدكتور / عبد المنعم محمد على — ورقة الشكل الإداري لديوان الزكاة

٢) الأستاذ / بله الصادق عبد الرحمن — ورقة موارد الزكاة في ظل اتفاقية السلام

٣) الأستاذ / محمد صالح السنوسي — ورقة الزكاة في جنوب السودان

٤) الدكتور / نصر الدين فضل المولى — ورقة الزكاة في الدستور الانتقالي واتفاقية السلام

٥) الدكتور / الصديق أحمد عبد الرحيم — ورقة قانون الزكاة في ظل إتفاقية السلام

إعداد كتاب الزكاة في ظل المرحلة الإنتقالية :-

قام بإعداد مسودة الكتاب الدكتور / نصر الين فضل المولى محمد

رئيس لجنة الصياغة ورا جعه كلاً من :-

١/ الدكتور / الصديق أحمد عبد الرحيم — عضو اللجنة

٢/ الأستاذ / مبارك الصديق عبد المعطي — عضو اللجنـــة

٣/ الأستاذ/ محمد صالح السنوسي — عضو اللجنة

٤/ الأستاذ / الأمين على عبد القادر — عضو اللجنة

طباعة الكتاب ومحاضر الاجتماعات :-

١/ احسان عبد الشكور الشيخ

٢/ عبير على يس

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
الدستور الإنتقالي وكفالة تنظيم شعيرة الزكاة	٣
الشكل الإداري المقترح لديوان الزكاة	١٠
موارد الزكاة ولامركزية الديوان	١٧
نظرات في قانون الزكاة	٢٤
وضع الزكاة في جنوب السودان	٢٩
تنويه	٣٣
الملاحق	٣٨
الملحق الأول : قرارات تكوين اللجان	
الملحق الثاني : ورقة القانون	
الملحق الثالث : ورق الشكل الإداري	
الملحق الرابع : موارد الديوان	
الملحق الخامس : ورقة وضع الزكاة في الجنوب	

www.highzakats.edu.sd

ملاحق الكتاب

ديوان الزكاة الأمانة العامة

دائرة الشئون المالية والإدارية

التاريخ : ٢٠٠٥/٧/١٧م النمرة : دز/ش.م.إ/١

الأخ/ _____

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع/ قرار بتكوين لجنة لتصنيف الشركات ووضع أسس ومعايير لنسبة مساهمة الولايات والأوزان الترجيحية

بالإشارة الى اجتماع اللجنة الموسعة والمكلفة بتقديم رؤية متكاملة حول وضعية ديوان الزكاة فى ظل الدستور الانتقالى والذى انعقد بالمعهد العالى لعلوم الزكاة فى يوم ٢٠٠٥/٧/١٠م فقد تم تكوين لجنة على النحو التالى :

١/ السيد/ بلة الصادق عبد الرحمن	رئيسا
٢/ السيد/ سعيد الحسين سعيد	عضوا
٣/ السيد/ أبو على عبيد محمد	عضوا
٤/ السيدة/ الخير يوسف نور الدين	عضوا
٥/ السيد/ الهادى محمد احمد	عضوا
٦/ السيد/ الأمين على عبد القادر	عضوا ومقررا

مهام اللجنة :

١/ وضع تصنيف دقيق للشركات الاتحادية والولائية وفق معايير محددة على أن تستصحب اللجنة الدراسات السابقة والتصنيف الحالى المعمول به ..

٢/ وضع أسس ومعايير لنسبة مساهمة الولايات فى الصندوق الاتحادى وفق المدى الذى اتفق عليه (١% - ٥%) ..

٣/ وضع معايير وأوزان ترجيحية لتوزيع نسبة الـ (٧٠%) أو النسبة التى سيتم التوصل إليها على الولايات ..

٤/ ترفع اللجنة تقريرها النهائي خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور هذا القرار .

والله الموفق ..

تاج السر ميرغنى احميدى

نائب الأمين العام

لدائرة الشئون المالية والإدارية

رئيس اللجنة

معنون إلى الإخوة :
- رئيس وأعضاء اللجنة ..
- صورة / الملف ..

ا.ع.خ / ..

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

الموضوع : قرار بتكوين لجنة صياغة كتيب

يعكس الرؤية المتكاملة لديوان الزكاة فى ظل متغيرات السلام

بالإشارة الى اجتماع اللجنة المكلفة بتقديم رؤية متكاملة حول وضعية ديوان الزكاة فى ظل الدستور الانتقالى والذى انعقد بمبانى المعهد العالى لعلوم الزكاة فى يوم ٢٠٠٥/٧/١٠م فقد تقرر تكوين لجنة على النحو التالى :-

١- د٠ نصر الدين فضل المولى	رئيساً
٢- د ٠ صديق عبد الرحيم	عضواً
٣- محمد صالح السنوسى	عضواً
٤- مبارك صديق عبد المعطى	عضواً
٥- الأمين على عبد القادر	عضواً ومقرراً٠

مهام اللجنة :-

١- تجميع الأوراق الثلاث الخاصة بوضعية ديوان الزكاة فى ظل الدستور الانتقالى٠

أ) ورقة القانون٠

ب) ورقة الهيكل الإدارى٠

ج) ورقة موارد الديوان بعد السلام٠

٢- الصياغة فى شكل كتيب يعكس رؤية متكاملة وكلية لديوان الزكاة فى ظل هذه المتغيرات٠

٣- على اللجنة أن تستوعب ما دار من نقاش وحوار وتداول خلال الأجتماعات التى عقدت فى هذا الشأن٠

٤- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً٠

٥- ترفع اللجنة عملها نهاية الأحد الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٤م٠

والله الموفق٠٠٠

تاج السر ميرغنى احميدى

نائب الأمين العام للشئون المالي و الإدارية

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

جمهورية السودان
المعهد العالي لعلوم الزكاة
HIGH INSTITUTE OF ZAKAT SCIENCES

التاريخ: ١٢/جمادى الثانية /١٤٢٦هـ
الموافق: ١٨/٧/٢٠٠٥م
النمرة: م ع ل ز/ ش ع/٧٠

الأخ/ .....

أمين ولاية .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضـــوع : لجنة مراجعة قانون الزكاة وفق الدستور الإنتقالي

إشارة لقرار الأمين العام لديوان الزكاة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م فقد تم تشكيل لجنة لمراجعة قانون الزكاة وفق الدستور الإنتقالي برئاسة نائب الأمين العام للشؤون المالية والإدارية – ولما كنتم من أهل التجربة وأصحاب الخبرة في هذا المجال نأمل في الإستفادة من مقترحاتكم حول القانون وتعديلاته ونرجو أن تصلنا مكتوبة خلال إسبوع من تاريخه .

وجزاكم الله خيراً

د. صديق أحمد عبد الرحيم
مقرر اللجنة
فاكس ٢٤٢٤٣٧-٢٤٢٤٣٦

مرفق
صورة من القرار

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

مقترح قانون الزكاة

في

ظل إتفاقية السلام

إعداد:

١. د. صديق احمد عبد الرحيم
٢. أ. محمد عثمان محمد علي
٣. أ. احمد علي الساعوري
٤. أ. محمد صالح السنوسي
٥. أ. انصاف محجوب

يونيو ٢٠٠٥م

www.highzakats.edu.sd

المعهد العالي لطوم الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وضعية ديوان الزكاة في مرحلة اتفاقية السلام

المحور القانوني :

بعد حسم النقاش في مفوضية مراجعة الدستور . حول الزكاة بإثبات نص يقرأ كالآتي : " الزكاة فريضة مالية على المسلمين ينظم القانون في الولايات الشمالية كيفية جمعها وتوزيعها وإدارتها " فتبعاً لهذا النص الدستوري ينبغي العمل على إجراء التعديلات الازمة في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م بما يتوافق مع النص الدستوري وبما يتناسب مع المرحلة الجديدة حيث تتمتع الولايات بصلاحيات واسعة وسلطات اكبر وفقاً لنظام الحكم الامركزي إذ يكون من حق الولايات وضع دساتير وسن قوانين ولائية بشرط ألا تتعارض مع الدستور والقوانين الإتحادية .

وفي إطار النظر إلى القانون الذي يحكم مؤسسة الزكاة فلابد من ذكر بعض المرتكزات التي لابد أن يستند إليها قانون الزكاة وهي :

١. المرجعية الفقهية إذ أن الزكاة شعيرة تعبدية وعلاقة بين العبد وربه وقد تواترت النصوص من القرآن والسنة بشأنها .
٢. الزكاة تقع مسؤلية إنفاذها وتدبير شؤونها على ولي الأمر وفقاً للتوجيه الرباني {اخذ من أموالهم صدقة } وهوخطاب موجه للنبي –صلى الله عليه وسلم – كإمام للمسلمين ولكل سلطان أو أمير على المسلمين من بعده .

٣. في تنظيم المؤسسة التي تقوم على أمر الزكاة يجب المزج بين المركزية واللامركزية بالقدر الذي يحقق محلية صرف الزكاة في إطار التوزيع العادل للموارد مع مراعاة التباين في الموارد بين الولايات .

٤. مراعاة مبدأ إستقلالية الزكاة ويقصد بالإستقلالية التقيد بالضوابط الشرعية والقانونية والإجرائية في إدارة الزكاة وجمعها وصرفها .

الزكاة في الدستور الإنتقالي :

النص الوارد في الدستور حتى الآن والذي جاء بعد عدة تعديلات هو :

" الزكاة فريضة مالية على المسلمين ، ينظم القانون في الولايات الشمالية كيفية جمعها وتوزيعها وإدارتها "

هذا النص تباينت الآراء في فهمه وتفسيره وإنحصر الخلاف في القانون الذي ينظم الزكاة هل هو قانون إتحادي أم قانون ولائي.

وبعد الإتصالات التي أجراها أعضاء اللجنة مع عدد من القانونيين والسياسيين وبعض أعضاء لجنة الدستور كان هناك شبه إجماع بأن القانون المعني هو القانون الإتحادي .

تقترح اللجنة إذا جاز لها الإقتراح – أن تعدل صيغة النص الواردة في الدستور لتصبح كالآتي :

" الزكاة فريضة مالية على المسلمين وتنظم كيفية جمعها وتوزيعها وإدارتها بقانون موحد في الولايات الشمالية "

مبررات وجود قانون إتحادي للزكاة :

١. ولاية الدولة على الزكاة لولي أمر المسلمين كما كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– والخلفاء من بعده وولي الامر هو رئيس الجمهورية

٢. التفاوت في الإيرادات (الجباية) بين الولايات تقتضي وجود جسم مركزي يتولى توزيع الزكاة العادل بين الولايات .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

٣. بعض الإيرادات ذات طبيعة قومية مثل زكاة الشركات والمغتربين والصدقات والهبات والزكوات المتحصلة من خارج السودان مما يقتضي وجود جهاز مركزي يقوم بتحصيلها وتوزيعها على الولايات .

٤. بعض مصارف الزكاة ذات طبيعة قومية مثل مصرف في سبيل الله ومصرف المؤلفة قلوبهم ومصرف في الرقاب .

٥. أهمية وجود جهاز مركزي للقيام بالتخطيط والتدريب والتقويم والذي يساهم في تخفيض الكلفة الإدارية ورفع كفاءة العاملين .

٦. حدوث كوارث ونوازل في بعض الولايات يجعلها تحتاج للمساعدة من الولايات الأخرى .

٧. التداخل بين الولايات بالنسبة للأوعية المتحركة (الأنعام – عروض التجارة) تقتضي وجود جهاز مركزي للتنظيم والتحصيل .

٨. أهمية وجود لجنة للفتوى على المستوى القومي لتوحيد النظرة الفقهية للمستجدات في مجال الجباية والمصارف.

٩. أهمية وجود جهة تتولى الفصل في النزاعات بين الولايات فيما يتعلق بأمور الزكاة .

١. الأستفادة من القوى العاملة ووسائل الحركة بين الولايات مما يقلل من الكلفة الإدارية ويوسع في مجالات عمل المصارف .

تعديل قانون الزكاة :

طبيعة المرحلة القادمة تقتضي إجراء تعديل في قانون الزكاة الحالي لمواكبة المرحلة القادمة وإن كان قانون الزكاة هو نتاج تطورات عديدة ومراجعات كثيرة بدأت منذ عام ١٩٧١م واستمرت حتى عام ٢٠٠١م ظهرت

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

خلال هذه الفترة عدة مشروعات لقانون الزكاة أجيز منها خمسة قوانين بصورة رئيسية وتم العمل بها .

ولذلك يمكن القول بأن كثير من مواد القانون أصبحت من ثوابت الزكاة الموجودة في كل قانون والتي لن تتأثر بالتعديل وذلك مثل المواد المتعلقة بالجوانب الفقهية والمحاسبية .

أما المواد التي سوف يشملها التعديل هي المواد المتعلقة بالشكل الإداري للديوان من حيث التبعية والتنظيم الإداري والصلاحيات والسلطات الممنوحة بموجب القانون .

وتجدر الإشارة أن طلاب الدفعة الاولى بالمعهد أقاموا حلقة علمية حول قانون الزكاة حضرها نواب الأمين العام ومديري الإدارات التنخطيطية بالأمانة العامة شرّحوا فيه قانون الزكاة تشريحاً دقيقاً خلصوا فيه إلى أهمية إجراء بعض التعديلات على القانون وقد تم رفع تقرير بذلك للأمانة العامة (مرفق صورة من التقرير لفائدة الأعضاء)

المواد التي يشملها التعديل:

١. المادة (١) لتصبح : يسمى هذا القانون قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه في الولايات الشمالية

٢. المادة (٣) يحذف تعريف الوزير ويستعاض عنه بالآتي الرئيس : يقصد به رئيس الجمهورية المسؤول عن ديوان الزكاة .

٣. المادة (٤) تعدل الفقرة (٢) لتقرأ كالآتي:

يتبع الديوان لرئيس الجمهورية ويخضع لإشراف المجلس

٤. المادة(٥) تعدل الفقرة (٣) لتقرأ كالآتي :

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها في الولايات الشمالية.

٥. المادة (٧) تعدل المادة (٧) لتقرأ كالآتي :

١/ينشأ بالديوان مجلس يسمى " المجلس الأعلى لأمناء الزكاة " ويتكون من :

أ- رئيس المجلس ب- الأمين العام عضواً ومقرراً

ج- عدد من الأعضاء لايتجاوز العشرين ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة على الترتيب التالي :

- ستة من العلماء
- أربعة من كبار دافعي الزكاة
- أربعة ممثلين للولايات
- أربعة من رؤساء لجان الزكاة القاعدية

٢/ يعين رئيس الجمهورية رئيس وأعضاء المجلس بقرار منه

٦. المادة (٩) تعدل كالآتي :

يكون للديوان أمين عام يعينه الرئيس بتوصية من رئيس المجلس ويحدد المجلس مخصصاته .

٧. المادة (١٠) تعدل الفقرة (ز)لتصبح كالآتي :

التصديق بأي مبلغ حسب ماهو محدد في الميزانية

٨.المادة (١١) تقرأ كالآتي :

تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء بموجب قرار يصدره المجلس بناء على توصية الأمين العام ممن عرفوا بالفقه والإهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح إختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها .

٩. المادة (١٤) تقرأ كالآتي :

تنشأ في كل ولاية من الولايات الشمالية مجلس لأمناء الزكاة ويتكون من :

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

أ/ ثلاثة عشر عضواً ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم المجلس بتوصية من الوالي على النحو التالي :

- خمسة من العلماء
- اربعة من كبار دافعي الزكاة
- اثنين من الأجهزة المختصة بالولاية المعنية
- اثنين من رؤساء لجان الزكاة القاعدية

١٠. المادة (١٥) تقرأ الفقرتان (١) و(٢) (و) على النحو التالي :

١/ يعين الأمين العام بالتشاور مع رئيس مجلس الولاية أميناً للزكاة بالولاية

٢/و التنسيق مع الجهات ذات الصلة بالولاية لتحقيق البرامج الإجتماعية المشتركة

١١. المادة (١٧) (١) تعدل الفقرة (د) لتقرأ كالآتي :

د/ لايكون الشخص مدين بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع على أن تحدد اللوائح نوع الديون التي تخصم من كل وعاء من أوعية الزكاة .

١٢. المادة (١٩) (٢) تعدل لتقرأ كالآتي : يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها إذا حال الحول عليها .

١٣. المادة (٢٩) (٣) فقرة (ز)تقرأ كالآتي: من ١٨٠-١٨٩ بنتالبون مع حقتين .

١٤. المادة (٣٥) تعاد صياغتها بحيث تدمج الفقرتان (أ)و(ب) في فقرة واحدة لتعميم الزيادة عن الحاجة الأصلية على المرتبات والأجور

١٥. المادة (٣٨) تعدل المادة ٣٨، (٣) لتقرأ كالآتي :

٣. تصرف الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات وفق الضوابط الشرعية والإجرائية المنصوص عليها.

٤. تحدد اللوائح صلاحيات الصرف وأولوياته

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

١٦. المادة (٣٩) تعدل الفقرة (١) لتقرأ كالآتي :

١. تتكون الموارد المالية للأمانة العامة من الآتي :

أ/ نصيب الأمانة العامة من الزكاة المتحصلة من الولايات وفق لائحة الموارد الإتحادية

ب/ زكاة الشركات الإتحادية

ج/ زكاة المغتربين

د-الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد خارج السودان

هـ- الصدقات والتبرعات والهبات

و- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس

المادة (٣٨) تعدل المادة ٣٨، (٣) لتقرأ كالآتي :

١. تصرف الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات وفق الضوابط الشرعية والإجرائية المنصوص عليها.

٢. تحدد اللوائح صلاحيات الصرف وأولوياته

٢. تعدل الفقرة (٢) لتقرأ كالآتي يتكون الموارد المالية لديوان الزكاة الولائي من الآتي:

أ- الزكاة المتحصلة من الولاية بموجب أحكام هذا القانون

ب-نصيب الولاية من الموارد الإتحادية وفق لائحة الموارد الإتحادية

ج- الصدقات والتبرعات والهبات

د -الغرامات المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون

هـ-أي مواردأخرى يوافق عليها مجلس أمناء زكاة الولاية

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي من الآتي :

١. المجلس الأعلي لأمناء الزكاة .
٢. الأمانة العامة وعلى رأسها الأمين العام .
٣. الإدارات العامة وهي ذات مهام تخطيطية .
٤. الإدارات المتخصصة .
٥. ويتنزل الهيكل في بعض الإدارات العامة إلي مستوى الأقسام مثل الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية .

٦/ امانات الزكاة بالولايات وهي تتكون من :

أ- مجلس أمناء الولاية .
ب- أمين الولاية .
ج- مديري الإدارات المتخصصة على مستوى الولاية (الجباية والمصارف) .
د- المحليات .
ه- الوحدات الإدارية متي اقتضي الأمر إنشاء وحدات إدارية بالمحليات وفقاً لمعايير معينة بالولاية

المجلس الأعلي لأمناء الزكاة

يكون المجلس الأعلى لأمناء الزكاة السلطة العليا التي تتولي الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان من خلال السياسات والخطط العامة التي يجيزها إضافة إلي المصادقة و إجازة الموازنة العامة السنوية والتصديق على الحساب الختامي .

مهام الأمانة العامة :

١. الشؤون المالية والإدارية وسائر مناشط الديوان .
٢. وضع السياسات التنظيمية في كافة المناشط .
٣. العلاقات الخارجية .
٤. إجازة خطط وسياسات دواوين الزكاة بالولايات في اطار الخطة العامة للزكاة بالديوان .
٥. اتخاذ التدابير الخاصة بإيواء وتوطين المواطنين في حالات الكوارث والنكبات العامة وصرف المساعدات العاجلة لهم عن الخسائر في الأرواح والممتلكات .
٦. وضع اللوائح المتعلقة بالعمل والقوى العاملة وتنفيذ الخطط المتعلقة برعاية وحماية القوى بما يحقق الاستقرار في العمل .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

٧. تتولي الأمانة عبر المعهد العالي لعلوم الزكاة وضع وتنفيذ الخطط المتعلقة بالتدريب والتطوير والتاهيل المهني وإجراء البحوث والدراسات الخاصة المتعلقة بعمل الجباية والمصارف والشؤون الإدارية .

٨. التفتيش الفني والمالي والإداري على كافة أعمال وأشياء وأشخاص الولايات .

٩. التنسيق والتعاون مع المنظمات الوطنية والأجنبية في المجالات الاجتماعية والانسانية بالجنوب إضافة إلي تبادل الخبرات في تلك المجالات .

صلاحيات الأمين العام :

١. رئاسة الجهاز التنظيمي للديوان .
٢. إعداد الخطط والسياسات العامة للديوان .
٣. تنفيذ الخطط والسياسات المجازة بواسطة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .
٤. إصدار المنشورات والتوجيهات والمذكرات التفسيرية واللوائح الإدارية والمالية التي تنظم العمل والتنسيق بين الديوان والمؤسسات الأخرى .
٥. إعداد الموازنة العامة والإشراف على تنفيذها .
٦. الإشراف على دواوين الزكاة بالولايات وتعيين أمين كل ولاية بالتشاور مع الجهات المختصة .
٧. الإشراف الفني والمالي والإداري على كافة إدارات الديوان .
٨. الإشراف على أداء العاملين وتطبيق شروط ولوائح خدمتهم وإعداد الهياكل التنظيمية والوظيفية .
٩. إعداد التقرير السنوي للأداء العام للديوان وتقديمه للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة .
١٠. توزيع الموارد بين الولايات من خلال الموازنة السنوية .

مهام الولايات :

١. إعداد الخطط والبرامج السنوية للزكاة بالولاية .
٢. إعداد الموازنة السنوية للولاية الإشراف على دواوين الزكاة بمحليات الولاية .
٣. مدّ محليات الولاية بما تحتاج إليه من معلومات وخبرات.
٤. إقرار موازنة المحليات ورفعها للتصديق عليها من مجلس أمناء الزكاة

مهام أمين الولاية :

١. التحضير والإعداد للموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها لمجلس أمناء الولاية على أن يصادق عليها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .
٢. إعداد الخطط والبرامج بالولاية لإجازتها .
٣. إعداد تقرير سنوي عن أداء ديوان الزكاة بالولاية ورفعه لمجلس أمناء الولاية .

٤. التنسيق مع الجهات المختصة بالولاية لتحقيق البرامج الاجتماعية المشتركة .

٥. تنفيذ الخطط والبرامج التي تمت إجازتها .

لجنة الفتوى الشرعية :

تنشأ بالديوان لجنة الإفتاء بموجب قرار يصدره الوزير المختص بناء على توجيه المجلس ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها .

وترى اللجنة أن تبقي الإدارات العامة التخطيطية علاوة على الشؤون المالية والادارية كما هي دون تعديل . والإدارات هي :

١. الجباية .

٢. المصارف .

٣. الشؤون المالية والإدارية .

ومن ناحية أخرى رأت اللجنة أن تستمر الإدارات المتخصصة في ذات المهام التي كانت تقوم بها والإدارات المتخصصة هي :

أ- التدريب .

ب- الإحصاء والمعلومات .

ج- القانونية .

د- الهندسية .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

المعهد العالي لعلوم الزكاة

الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة

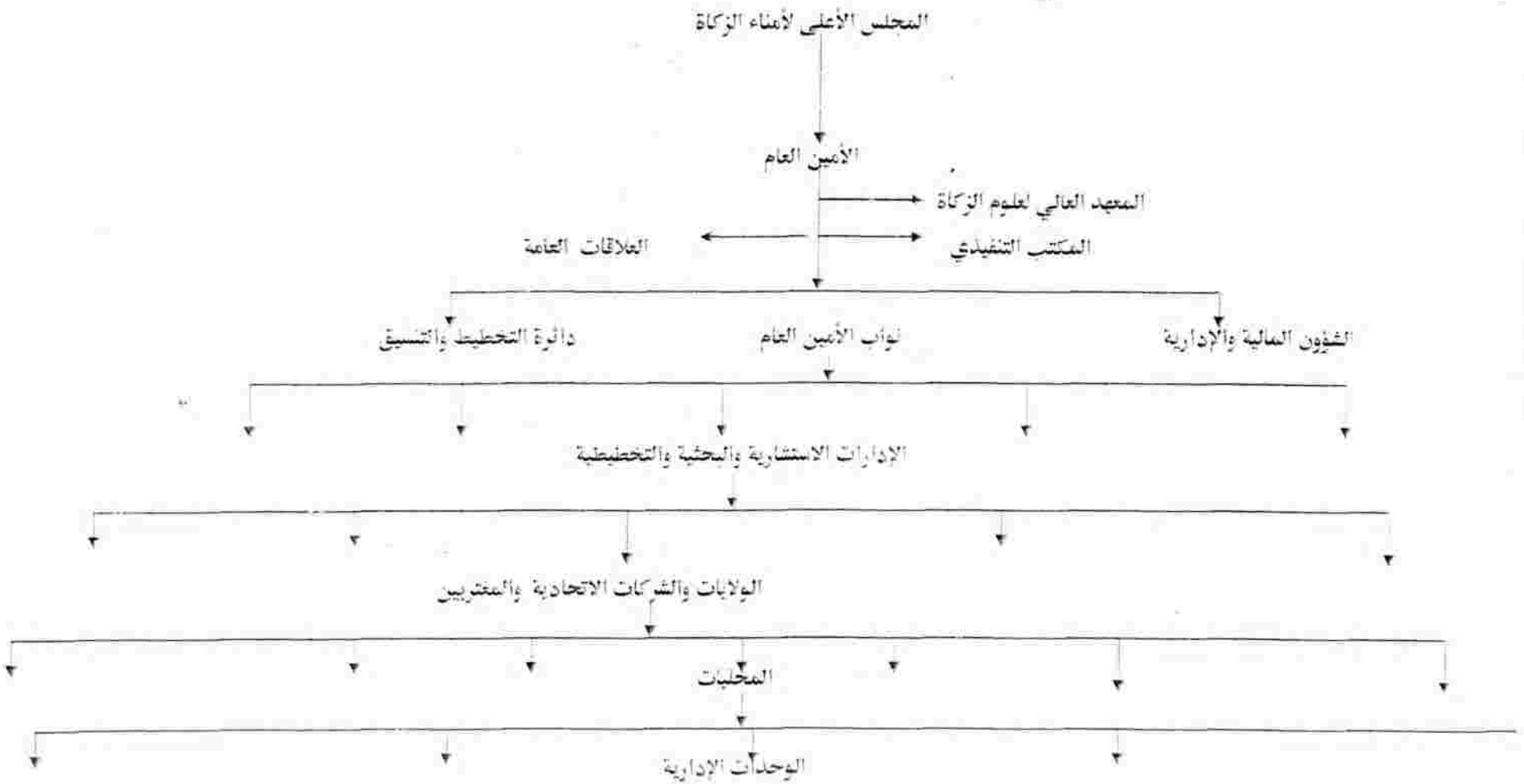

www.higherzakat.edu.sd

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

ديوان الزكاة / الأمانة العامة

التاريخ : ٢٠٠٥/٦/٧م

مذكرة

الموضوع: وضع الديوان على ضوء اتفاقية السلام

الهيكل الإدارى للقوة العاملة بالديوان :-

حيث أن الأخ/ د٠عبد المنعم محمد على قد أعد تصورا للهيكل التنظيمي للديوان فأن مذكرتي سوف تغطي موضوع آخر على أن الا يمنعني ذلك من الحديث عن الهيكل التنظيمي ٠

الظروف التى نمر بها حاليا مشابهه تقريبا لظرف حدث فى عام ١٩٨١م وذلك عندما صدر قانون الحكم الأقليمى فى ذلك التاريخ والذى أعطى الولايات لأول مرة صلاحيات واسعة ٠ وقد كان هناك إصرار قوى من رئاسة الجمهورية على إنجاح تجربة الحكم الأقليمى وتقابض الوزارات والمرافق الاتحادية ونقل الكوادر من الخرطوم الى الولايات وكان هناك اعتقاد من رئاسة الجمهورية بأن نجاح التجربة مرهون بنقل الكوادر ولذلك صدر المرسوم الجمهوري القاضى بتبعية القوة العاملة من الدرجة الرابعة فما دون للولايات وذلك من حيث التعيين والتنقلات والترقيات وتقيم الأداء والمحاسبة والانتداب وإنهاء الخدمة وغير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالعاملين ، أما العاملين من الدرجة الثالثة فما فوق فهم كشف اتحادي ٠

تبين لاحقا أن بعض المرافق التى تقتضى طبيعتها التعامل المباشر مع الجمهور ماليا وإداريا فى شئونهم الحياتية كالضباط الإداريين ومرافق أخرى يتأثر أداؤها ببقاء العامل فى محطة عمل واحدة لفترة طويلة ، لذلك تم إلغاء الكشوفات الولائيه للضباط الإداريين وأصبح كشفهم كشف اتحادي لكل الدرجات وأعتقد أن العامل فى الزكاة ربما يواجه نفس الظرف ٠ وذلك أن بقاء العامل فى محطة واحدة لفترة من الزمن يتأثر أداؤه على النحو التالى :-

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

أ- في حالة الجباية فأن العامل ربما نقل صلاحيته كموظف عام يستخدم سلطاته المكفوله له قانونا وذلك بسبب صلاته الاجتماعية والعلائق التي تربطه بالمجتمع المحلي.

ب- في حالة المصارف يتأثر كذلك العامل في توزيع المصارف بصورة أو أخرى الأمر الذي يهز ثقة المجتمع في معايير العدالة التي تعمل بها الزكاة.

لهذه الأسباب التي هي مجرد صورة ذهنية لعدم عمل بالولايات يمكن مراجعة هذا الأمر لمزيد من التأكد.

الهيكل التنظيمي والادارى للديوان :

كما هو معلوم فأن الهيكل التنظيمي لا يمكن إعداده الا إذا كانت هناك إجابة على الأسئلة الآتية :-

١- ما هي مهام الديوان في المرحلة المقبلة ؟
٢- ما هي علاقة الديوان بالولايات ؟

وهذه الأسئلة ليس لها إجابة في الدستور المؤقت ، وذلك أن الدساتير تتحدث في العادة عن مبادئ عامة ، وأن القانون هو الذي يفصل المهام والعلاقات الأفقية والرأسية.

الهيكل الإداري والتنظيمي هو أصلا تعبير عن القانون في شكل إدارات لتنفيذ المهام التي حددها القانون ، لذلك عدم وجود مهام محددة يحول دون إعداد هيكل تنظيمي وإداري لأي مرفق.

إذا أفترضنا صحة الرأي القائل بأن رئاسة الديوان هي جهاز للتخطيط والتدريب والبحوث والتشريع فإن التخطيط يقتضي الآتي :-

١- أنسياب تغذية راجعة من الولايات والأمانات.
٢- إعداد خطة عمل لمدة عام أو أكثر على ضوء هذه المعلومات.
٣- إرسال الخطة للولايات مع متابعة التنفيذ والأشراف والتعديل والتصويب اذا أقتضى الأمر ذلك.

وهذا يعني أن التخطيط يتطلب وجود سلطة تنفيذية للمتابعة والمساءلـــــة وبانعدام هذه السلطة يصبح التخطيط والرئاسة مجرد جهاز إستشاري ، ويمكن أن تنسحب نفس هذه المعاني على التدريب و الفتوى ... الخ . فليس هناك شيء ملزم بدون سلطة تنفيذية.

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

هل الزكاة اتحادية أم ولائية

ليس من المصلحة أو العدالة تبنى افتراض معين بأن الزكاة يجب أن تكون اتحادية ابتدءً ، ومن ثم صياغة المبررات الداعمة لهذا الاتجاه . وأن يكون المدخل لذلك افتراض أن كل الخيارات من اتحادية أو لائية أو محلية أو اتحادية مع التفويض وإرادة ومن ثم إبراز ايجابيات وسلبيات كل فرضية ثم الخروج بترجيح بالهيكل الإدارى الأفضل الذى يحقق الأغراض الشرعية .

اللجنة القانونية يفترض أن لا تحمل الهم لوحدها وذلك لأن التعديل المقترح على القانون يخص عمل كل الدوائر والإدارات وأن على كل دائرة وإدارة عامة أبداء رأيها صراحة مسنودا بمبررات قوية مقنعة للمشرع ويتم الاعتماد على هذه الآراء فى اختيار الترجيح الأفضل ومن ثم الاستعانة بها كمذكرة تفسيرية للتعديلات المقترحة .

إذا كانت القناعة أن الزكاة تظل اتحادية فسوف يظل الأمر كما هو مع التعديلات اللازمة التى تستجيب للدستور والقانون المعدل .

أما إذا كان الخيار هو ولائية الزكاة فأن الأمر يتطلب منا ترتيبات فورية لمعالجة أوضاع العاملين بالرئاسة .

والله الموفق ...

مبارك صديق عبدالمعطى

مدير شئون العاملين

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

موارد الديوان بعد السلام

www.highzakats.edu.sd

المعهد العالي لطوم الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ/ رئيس واعضاء لجنة النظر في أمر الديوان بعد السلام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته..

الموضوع:- موارد الزكاة بعد السلام

أرجو أن أشير للاجتماع المنعقد بمباني المعهد العالي لعلوم الزكاة بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٥م والخاص بوضعية الديوان بعد السلام وتكليفنا برفع رؤية عن الموارد ولتحقيق ذلك إطلعت على تجارب العديد من المؤسسات للاستفادة منها في بلورة رؤية مستقبلية للديوان في توزيع موارده وقد خلصت الى أنه، ليست هناك مؤسسة مشابهة للديوان في الأهداف والمهام والوظائف والهيكل مما جعل المهمة شاقه والاجتهاد صعبا و القياس متعذرا خاصة ان اموال الزكاة مخصوصة ولها مصارف محددة لا مجال لتجاوزها فقط يمكن الاسترشاد بتجارب بعض المؤسسات،من جانبي اقترحت بعض البدائل لتصبح ابتدارا لنقاش وتداول أمل ان يثمر ويفيد البلاد والعباد .

تمهيد:

قسمة الموارد واعادة توزيعها من القضايا التى ظلت محل جدل ونقاش خصوصا الموارد المالية. وذلك لعدم كفايتها وصعوبة توزيعها بعدالة مما يتطلب جهدا كبيرا فى البحث والدراسة للوصول الى صيغة تحدد معايير توزيع الامكانات المتاحه وترتيب الاولويات .

وقيادة الديوان لابد لها من التفكير الجاد فى مقترحات لتوسيع ماعون الزكاة وزيادة مواردها والبحث عن افضل السبل والوسائل لصرفها وقد قطع الديوان شوطا مقدرا فى الجباية والصرف يحتاج لمزيد من الجهد في كل المحاور خطاباً وجباية وصرفا وإدارة .

موارد الديوان:

١. موارد إتحادية.

٢. موارد ولائية " وهى الحصيلة التي تجبي بالولايات ولا نزاع حولها "

الموارد الاتحادية:-

الموارد الاتحادية بالديوان تتمثل فى:-

- حصيلة زكاة الشركات الاتحادية – المغتربين وهى تشكل مجتمعه ٣١.٣% من جملة حصيلة زكاة الديوان "حسب تقرير الاداء للعام ٢٠٠٤م " أى ما يعادل ٧.٥مليار دينار .
- موارد تابعة للولايات وهى تمثل النسبه المقررة على بعض الولايات المصنفه داعمة (القضارف – الجزيرة – سنار – الخرطوم) وهى لا تتجاوز الـ٤,٢% اى ما يعادل واحد مابار دينار يذهب فى كثير من الاحيان لمعالجة الاعسار والكوارث .دعم العاملين عليها والتسيير والظروف الطارئة بتلك الولايات.
- عليه تصبح جملة الموارد الاتحاديه ٨,٥ مليار دينار اى بنسبة ٣٥% من زكاة الديوان و هى التى تحتاج منا لمقترحات لاعادة توزيعها .

بعد البحث والدراسة المتأنية لايجاد نموزج معيارى يخدم الدراسة قد خلصت الى امكانية الاسترشاد بتجربة الصندوق القومى لدعم الولايات .

فالصندق القومى اعتمد فى توزيع الدعم الاتحادى للولايات على تسعة معايير واعطى كل معيار من هذه المعايير وزنا ترجيحيا بمجموع كلى ١٠٠ والمعايير هى:

• الاداء المالى واعطى هذا العامل وزن	٢٠ درجة
• الكثافة السكانية	١٠ درجات
• الموارد الطبيعية	١٠ درجات
• الموارد البشريه	١٠ درجات
• البنيات التحتيه	١٠ درجات
• التعليم	١٠ درجات
• الصحة	١٠ درجات
• الامن	١٠ درجات
• متوسط دخل الفرد	١٠ درجات

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

وعليه وفقا لهذه العوامل التسعه تتم دراسة الحالة المالية لكل ولاية وتعطى الوزن الترجيحى ، ولمزيد من الدقه ارسل الصندوق مجموعات عمل زارت الولايات وقامت بتجميع المعلومات الاساسية التى تعين على إتخاذ القرار وتحديد درجات الولاية وعلى ضوئها يحدد نصيبها من الدعم .

والالتزام بهذه المعايير يحقق عدالة معقولة فى قسمة الموارد المالية فقط .. يخشى من دخول مؤثرات اخري تخل بهذه المعايير .

ويمكن للديوان ان يطبق هذه المعايير على عدد من مصارفه الفقراء والمساكين (٥٠) درجة ،العاملين عليها (٢٠) درجة، الدعوة (٢٠) درجة، الغارمين(١٠) درجات كأحد البدائل التى يمكن تطبيقها لتوزيع الموارد الاتحادية على الولايات (النسبة المقرر توزيعها ولائيا) وان تطبق معايير الفقر والجباية بكل ولاية ويعطى لكل منها وزن ٥٠ درجة وهكذا يمكن اقتراح العديد من المعايير التى تصلح لتحقيق العدالة بين الولايات.

سيـنـا ريـو : (٢)

- يتم تقسيم السودان الى "٧" أقاليم بدلاً من ٢٦ ولاية وهي الخرطوم ، الشمالية ، كردفان ، دارفور ، الشرقي ، الاوسط ، الجنوب .
- تترك الحصيلة التى تتم جبايتها بالاقاليم لتوزع فى مصارفها بالاقاليم.
- يقوم الديوان الاتحادى باعادة توزيع (٧٠%) من الموارد الاتحادية "الشركات ، المغتربين " على الاقاليم استنادا على الكثافة السكانية كمعيار متاح لتحقيق العدالة بينها بافتراض أن نسبة الفقر متساوية فى كل اقاليم السودان وانها تتناسب تناسبا طرديا مع السكان .

ايجابيات هذا المقترح:

١. يحقق للاقاليم دعما مقدرا يفوق ما كانت تحصل عليه سابقا مما يخفف من حدة الفقر.
٢. يقلل من مظاهر الاحتجاج على مركزة زكاة المؤسسات القومية الواقعه جغرافيا بتلك الاقاليم.
٣. ينعكس إيجابا فى ضبط الصرف الادارى ويمكن من استغلال الموارد البشرية المتاحه وحسن توظيفها خلال مواسم الجبايه والتى تتنوع داخل الاقليم حسب فصول السنه من زروع وانعام وعروض تجارة .
٤. الناظر لتلك الاقاليم يلاحظ ان الولايات التى يضمها كل اقليم من الاقاليم المقترحه يتميز مواطنوها بطبيعة مشتركة وتكوين اجتماعى متشابه وقد سبق ان كانت اجسام ادارية متحدة فيما مضى والعودة الى ذات التقسيم لا تشكيل مخاطرة بل العكس ستجد الترحيب وذلك تقصيرا للظل الادارى اذ يمكن ان يفوض الأمين العام نائبا له بكل اقليم يعطى من السلطات والصلاحيات ما يمكنه من ادارة شئون اقليميه بكفاءة عالية وتنسيق تام مع المركز.
٥. تطبيق هذا التقسيم يحقق للديوان هدف استراتيجى وهو أن يتفرغ لدوره التخطيطى ويتعامل مع القضايا الكلية ويعالج الهموم ذات الطابع القومى

وتسهل مهمته فى حسن ادارة الاقاليم بكفاءة واقتدار ومتابعة ومراقبة للاداء فى (٧) اقاليم بدلاً من (٢٦) ولاية.

٦. يعالج مشكلة مزمنة لازمت الديوان منذ نشأته وهى مجاراته للحكم الاتحادى مما تسبب فى مضاعفة الصرف الادارى دون حاجة اذلك.

٧. خلق روح تنافسيه بين تلك الاقاليم مما ينعكس إيجابا فى زيادة الحصيلة للاحساس بأنها موارد اقيلميه وكلما تضاعفت زادت مقدرة الاقليم على تنفيذ العديد من المشاريع التى تخفف المعاناة مع استبعاد الشعور بالتدخل المركزى.

٨. يتماشى مع الرؤية الجديدة للديوان فى اعادة هيكلته وحسن توظيف الكوادر وتأهيلها وتدريبها والاستفادة من خبراتها داخل الاقليم .

٩. يتيح للديوان فرصة ذهبية ظل ينتظرها لفترة طويلة لاعادة ترتيبه وتشغيله بكفاءة وان يتحلل من الالتزامات الراتبه والدورية وكثير من السوابق الادارية بالولايات التى استعصت على الادارات الولائيه المتعاقبة.

- يحقق للديوان الاتحادى ولايته الكاملة والتامه على الاقاليم مع الاحتفاظ بعلاقة تتميز بدرجة عاليه من الشفافية والمصداقيه.
- يضمن للاقاليم دعم راتب ومستمر فى كل شهور العام يعين فى تنفيذ مشروعات تعكس بوضوح العلاقه بين المركز والاقاليم.

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

جدول يوضح السكان في الاقاليم والسودان ونسبتها

الولايه	عدد السكان حسب تعداد ٢٠٠٠	النسبه
الخرطوم	٤٧٤٠٢٩٠	%١٦
اوسط	٦٥٠٨٥١٦	%٢١
دارفور	٥٦٣١٥٨٣	%١٩
كردفان	٣٥٨٤٣٧٧	%١٢
الشرق	٣٥٥٧٧٩٨	%١٢
الشمال	١٤٧٤٢٦٩	%٥
الجنوب	٤٨٣٤٣٧١	%١٥

جدول يوضح المحصلة الفعلية الاقاليم والسودان للعام ٢٠٠٤م

الإقليم	الفعلي
الاوسط	٥,٣٢٥,٦٧٦,٥٤٤
الشرقي	٣,٨٩٧,٥٩٤,٣٤٨
كردفان	٢,٣٦٣,٥٣٤,٧٣٩
الخرطوم	١,٩٤٨,٦٢٣,١٩٤
دارفور	١,٥٠١,٩٣٤,٨٠٩
الشمالية	١,٠٥٠,٤٠١,٣٧٠
الجنوب	٤٩٩,٩٠٥,٦٨٠
الجملة	١٦,٥٨٧,٦٧٠,٦٨٤

جدول يوضح الدعم المحاور الاقاليم والسودان عدول العام ٢٠٠٤م

والدعم الافتراضي حسب الكثافة السكانية

الاقليم	الدعم الفعلي	النسبه	الدعم الافتراضي	النسبه
الخرطوم	١٢,١٩٢,٥٠١	%٦,٤	٨٤٦,٠٠٨,٧٢٠	%١٦
الشرقي	٣٠٩,٦٧٠,٢٧٧	%١٦,٦	٦٣٤,٥٠٦,٥٤٠	%١٢
دارفور	٤٢١,٣٩٩,٣٢٧	%٢٢,٦	١,٠٠٤,٦٣٥,٣٥٥	%١٩
كردفان	٢٧٣,٠٨١,٢٩٧	%١٤,٦	٦٣٤,٥٠٦,٥٤٠	%١٢
الاوسط	١١٨,٤٥٠,٥٠٠	%٦,٤	١,١١٠,٣٨٦,١١٥	%٢١
الجنوبي	٢٤٠,١٠٧,٤٠٨	%١٣	٧٢٣,١٣٣,١٧٥	%١٥
الشماليه	٣٨٠,٧٧٠,٥١٠	%٢٠,٤	٢٦٤,٣٧٧,٧٢٥	%٥
الجملة	١,٨٦٤,٦٧١,٨٢٠	%١٠٠	٥,٢٨٧,٥٥٤,٥٠٢	%١٠٠

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لطوم الزكاة

سيناريو (٣)

النزاع حول الشركات بين المركز والولايات

- زكاة الشركات مرت بعدة مراحل:

المرحلة الاولى : بدأت الشركات كإدارة تتبع لولاية الخرطوم وحصيلتها تضاف لحصيلة ولاية الخرطوم .

المرحلة الثانية : فى خلال هذه المرحلة تم ترفيع ادارة الشركات الى امانة تتبع مباشرة الى الامين العام ويتم توزيع حصيلة الشركات الاتحادية بين المركز والولايات التى لديها شركات ضمن الشركات الاتحادية – وتخصص لها مبالغ رمزيه تعبر عن وجود شركات تابعه لها وهى مبالغ لا تتجاوز ال ٢٠% من حصيلة الشركات فى احسن حالاتها والولايات هى "الخرطوم – الجزيرة – البحر الأحمر " .

المرحلة الثالثه : تحويل جزء من ملفات الشركات الاتحادية للولايات بموجب قرار ادارى من الامين العام استجابة لضغوط من الولايات المعنية – بعد تسليم جزء من الملفات استمرت الاحتجاجات وهذه المره بحجة ان هناك عدد من الشركات تتبع للولايات ولم تسلم اليها ونشأ نزاع حاد تمخض عنه تكوين لجنة لوضع معايير وقد خرجت اللجنة ببعض المعايير تمثلت فى الاتى:

- الشركات التى رئاستها بالخرطوم ولديها فروع بالولايات تظل اتحادية.
- الشركات التي رئاستها بالخرطوم ولها نشاط متعدى بالولايات تظل اتحادية
- شركات الاستيراد والتصدير تظل اتحادية
- الشركات ذات الميزانيات الموحده والشركات التى يكون ملاكها متحدين تظل اتحادية
- ما دون ذلك ولائية.

بعد تطبيق هذه المعايير – خف النزاع وسكتت أصوات ولايتى البحر الاحمر والجزيرة اما الخرطوم استمرت تطالب بتسليمها المزيد من الشركات بحجة عدم دقة المعايير خصوصا معيار الاستيراد والتصدير اذ ان كل الشركات ينص فى عقد تأسيسها انه يحق لها ان تمارس الاستيراد والتصدير وللاحساس بانها صاحبة حق وقد قامت بانشاء ادارة للشركات وفرت لها المعينات اللازمه وبدأت فى تفعيلها وحققت نتائج طيبة وقد استجاب الامين العام فاعاد تكوين لجنة المعايير لوضع معايير ادق وقد خلصت لنتائج لا تختلف كثيرا عن الاولى .وظل الحال هكذا الى الآن.

تقييم التجربة والحلول :-

جباية الزكاة من الشخصيات الاعتبارية (شركات هيئات ومؤسسات) يتطلب توفر الخبرة والمعرفة والدراية بأسس واساليب التقدير والمواكبة للمستجدات الفقهية وهو يختلف تماما عن تحصيل الزكاة من بقية مواعين الزكاة الاخرى" زروع

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

وانعام "علما بأن المستقبل لهذا الوعاء فهو الاكثر استقرارا وانتظاما فى موارده فلابد من الاهتمام به و تطويره .

فالناظر الى النزاع الدائر حول الشركات بين المركز و الولايات يجد ان ذلك لا يخدم الديوان بشئ بل يظهر الديوان امام المكلفين بصورة لا تدل على المؤسسيه وتؤدى الى زعزعة قناعة المكلفين ووسيلة لتهربهم فالمشكلة ليست هى النزاع حول تبعية شركة او شركات للمركز او لبعض الولايات بل يجب النظر للأمر بصورة اكثر موضوعية وهو كيفية النهوض وتطوير زكاة الشركات فى جميع الولايات .

وذلك لا يتم الا فى ظل وجود جهاز ادارى واحد متخصص يعنى بتحصيل زكاة الشركات وتكون له فروع بالولايات التى بها شركات وتتم ادارته وفق منهجية علميه وخطط وأساليب موحدة ويكون لديه قوى عاملة متخصصة تتنقل بين المركز و الفروع لتجويد وتطوير الاداء . ويتم تأهيليهم وتدريبهم وفق برامج تدريبية متخصصة فى هذا المجال . حيث تتبع هذه الفروع اداريا وفنيا للامانة المركزية وتعطى كل ولاية نصيبها من جبايتها .

١/ **الفرع الرئيسى:** يقصد به امانة الشركات الاتحادية الحالية وتعنى بالإشراف الفني والإداري علي الفروع بالولايات وتقوم بتحصيل زكاة المال العام المستثمر والشركات المتعديه و ذات الميزانيات الموحدة وبقية الشركات تحول لفرع ولاية الخرطوم و الفروع الاخرى وهى فرع ولاية الجزيرة فرع ولاية القضارف- فرع ولاية البحر الاحمر .

ما هى مميزات هذا المطرح:

١. يمكن من النهوض وتطوير جباية زكاة الشخصية الاعتباريه سواء كانت شركات او مؤسسات او هيئات من خلال خطط وبرامج موحدة .
٢. حسم النزاع حول الاختصاص وتوحيد جهة اتخاذ القرار.
٣. تبادل الخبرات من خلال التنقلات والاستفاده من الخبره التراكميه للعاملين بامانة الشركات الاتحادية
٤. توحيد معايير وأساليب جباية زكاة الشركات ومواكبة المستجدات الفقهية.
٥. ضمان تأهيل القوى العامله فى مجال تخصصها .
٦. زيادة الموارد بكل الولايات من خلال زيادة الحصيلة .
٧. تبادل المعلومات وانسيابها بصورة ميسرة والاستفادة من تجربة الشركات الاتحادية مع مصادر المعلومات الأساسية "الضرائب – الجمارك – مسجل الشركات – الهيئة العامه للاستثمار – وزارة التجارة الخارجية – وزارة الماليه – وزارة الزراعى ووزارة الصناعة" والتى اصبحت مصدرا اساسيا للمعلومات للوصول للوعاء الحقيقى.

سائلاً الله أن يعيننا جميعا لارساء دعائم هذه الشعيرة .

بله الصادق عبدالرحمن

أمين أمانة زكاة الشركات الإتحادية

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

الأمانة العامة لديوان الزكاة
أمين تنسيق الولايات الجنوبية

التاريخ ...

النمرة ...

الأخ / الأمين العام لديوان الزكاة

السلام عايكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / ديوان الزكاة في ظل إتفاقية السلام

بالإشارة للموضوع أعلاه نرفع إليكم رؤية أمانة تنسيق الولايات الجنوبية والأخوة أمناء الزكاة بالولايات الجنوبية وذلك بعد التداول وتقليب الآراء خلصنا إلى ما هو بين يديكم للنظر والتوجيه بشأن وضع الزكاة في ظل إتفاقية السلام .

وجزاكم الله خيرا

محمد صالح الستوبدي
أمين تنسيق الولايات الجنوبية

مرفقات :
- الورقة .
- ما جاء بالإتفاقية بهذا الخصوص .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

التاريخ ..... النمرة .....

ديوان الزكاة في ظل إتفاقية السلام

المقدمة :

أتفاقية السلام التي وضعت نهاية للحرب الطويلة في الجنوب فتح ابواب كثيرة للإجتهاد في مسيرة العمل لبناء الثقة بين الشمال والجنوب جهدا يثبت الدولة السودانية ويؤكد الوحدة القومية.

ولما كان ديوان الزكاة واحدة من أوعية البناء الإجتماعي في السودان والجنوب بصفة خاصة ..فإن ماتتناقلته الأخبار والمجالس المختصة يجعل التفكير في مستقبل الزكاة في الجنوب بموضوعية أمر مهم تفرضه كياسة المؤمن ..

بين يديكم قراءة لمستقبل الزكاة في الجنوب والبدائل المطروحة .

أولا الأصـــل :

أن تبق الزكاة كما هي عليه الآن مع الإنتشار الأفقي والرأسي لتغطي كل الولايات ورأسيا أن تتسع مهام وقدوات امانة تنسيق الجنوب ...يبرر ذلك أن :

١/ الزكاة لا تنفصل عن الصلاة وهو أمر دين لكل مسلم ومسلمة وهي من الشعائر التي تظهر وجود المسلمين .وهي من الحريات الشخصية المتفق عليها فلابد أن تبق بكامل شروطها و إلا فلا معنى للحرية الدينية .

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

٢/ عمل الزكاة تجزر في الجنوب وثبت ...وأصبحت الزكاة جسرا للتواصل بين الشمال والجنوب ....وعليه فإن نقول كثيرا علي الجنوب في الدفاع عنها والمطالبة باقرارها في دستور الجنوب كواحدةمن موارد الدولة ومعينات العمل الإجتماعي والتنموي ..

٣/ لايوجد ما يمنع الزكاة في الجنوب بصورة قطعيةفي الإتفاقية ومسودة الدستور ومن خلال المعايشة اليومية والإستفادة الفعلية لأهل الجنوب من دعم الزكاة لحياتهم، تتجه الآراء إلى بقاء الزكاة ...

٤/ المرجو ان تتوسع الاوعية الزكوية في الجنوب خلال فترة السلام للتوسع في العمل التجاري والزراعي ..وهو ما يعني اعتماد الجنوب على ذاته في أمر الزكاة جباية وصرفا مستقبلا ..

ثانيا البدائل :

وهي بدائل نطرحها لمواجهة فروض السياسة التي ربما منع عمل الزكاة بصورته الحالية .لذلك نقترح الآتي :

أ) قيام مؤسسة أومنظمة تطوعية لا تحمل إسم الزكاة بل تحمل روح وبرامج وخطط الزكاة مع الأداء الطوعي في الجباية ،بنفس المقومات في الجانب الإداري والدعم والأداء ....فقط اعلان طوعية الجباية مع الاحتفاظ بالشكل الأفقي والرأسي للزكاة ..

ب) التعاون مع المنظمات القائمة المسموحة لها بالعمل في الجنوب على أن يكون دور الأمانة العامة تنسيق ودعم ..ويستلزم ذلك قيام جسم في الأمانة العامة للرقابة والاشراف وتنسيق البرامج وتمويلها..

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

٣)العاملون عليها و أصول ومبانى ديوان الزكاة فى الجنوب :

استوعب الديوان عدد كبير من ابناء الجنوب في وظائفها في الجنوب كما له أصول متحركة وعقارات كبيرة في الجنوب حتي لا تستولي عليها حكومات الجنوب او تؤثر في ملكيتها نري الاتي:

أ) في الحالة الاولي إذا إستمر الزكاة على ما هو عليه الآن أو تأسست منظمة تحمل أسم الزكاة كما هو في البديل الأول تبقي الأصول كما هي ويستمر العاملون عليها مع وضع ضمانات لحمايتهم من تقلبات السياسة .

ب) أن تكون هناك ترتيبات حكيمة في سبيل المحافظة على الأصول الثابتة والمتحركة للزكاة في الجنوب في حالة البديل الثاني ..إما بالبيع أو تحويل ملكية إلى المؤسسات الدعوية المسنوحة لها بالعمل في الجنوب ..

ج)يجب أن لا يتأثر العاملون خاصة أبناء الجنوب من هذه الترتيبات . الرأي أن تضع الشئون المالية والإدارية ترتيبات تحافظ وضعية وحقوق هؤلاء الموظفين ..

الخـــــاتمة :

الله نسأله ان يجعل صباح الاتفاقية بردا وسلاما على السودان ويثبت أركان دينه في كل مكان وإنه نعم المولى ونعم النصير ..

هذه رؤانا في امانة تنسيق الولايات الجنوبية نضعها بين يديكم للقراءة والتوجيه والله ولي التوفيق ..وجزاكم الله خيرا

أمانة تنســـــيق الولايات الجنوبية

www.highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة